



الصَّلاةُ

بيْن شُروطِ الوجوبِ وشُرُوطِ الصِّحَّةِ

جمْعٌ، وتقسيمٌ، ودِراسَةٌ

هذه مُسَوَّدةٌ أوَّليّة، وأيضًا ينقصُها التَّدقيق

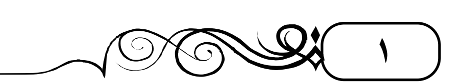


جَمْع وإعداد/

أبي أنس: أحمد بن علي الجُبَيلِيِّ

غفر الله له ولوالديه ولزوجتِه ولمشايخه

سبحان الله وبحمده - سبحان الله العظيم



(١) شُرُوطُ وُجوبِ الصَّلاةِ وشرُوطُ صِحَّتِها

بِسْمِ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، والصَّلَاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَن وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فقدْ تَمايَزتْ مَشارِبُ الفقهاءِ في طريقةِ تقسيمِ شُروطِ الصَّلاةِ، وتَبَايَنَتْ كذلك أقوالُهم فيما أورَدُوه مِن شُرُوطٍ تحتَ تِلك الأقسامِ، وهو ما حاولتُ إظهارَه مُبَيِّنًا الأقربَ للصَّوابِ فيه مِن خِلالِ هذا البحثِ القَصيرِ الواقِعِ في أربعةِ مباحِثَ كالتَّالي:

المَبحَثُ الأَوَّلُ: وفيه بيانُ المُفرَدَاتِ لُغةً واصطِلاحًا بإيجازٍ.

المَبحَثُ الثَّاني: وفيه تعريفُ مُركَّبِ شَرْطِ الوُجوبِ وشَرْطِ الصِّحَّةِ، وبيانُ الفَرْقِ بيْنهما.

المَبحَثُ الثَّالِثُ: وفيه بيانُ تقسيماتِ الفُقَهَاءِ الإجماليَّةِ لشُروطِ الصَّلاة ومَسْرَدُها.

المَبحَثُ الرَّابع: وفيه تَفصيلُ شُرُوطِ الصَّلاةِ مع بَيَانِ أدِلَّتِها ومَوقِعِها مِن تقسيماتِ الفُقَهاءِ[١].

فأقولُ وباللهِ تعالى التَّوفيقُ ومنه العَونُ:

- المَبحَثُ الأوَّلُ: وفيه بيانُ المُفرَدَاتِ لُغةً واصطِلاحًا.

أولا: تعريفُ الشَّرْطِ:

الشَّرْطُ لُغةً: إلزَامُ الشَّيءِ والْتِزَامُه[٢]، فالشِّينُ والرَّاءُ والطَّاءُ أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعَلَامَةٍ، وما قارَبَ ذلك مِن عَلَمٍ[٣]. والشَّرَط -بالتَّحريك-: العَلَامَةُ. وأشراطُ السَّاعة: علَاماتُها[٤]. وسُمِّي الشَّرطُ

(١) لم أتطَرَّقْ إلى جُزئيَّاتِ وتفريعاتِ تلك الشُّروطِ؛ فهي ليست موضعَ البحثِ، وإنَّما اكتفيتُ بالشُّروطِ مِن حيثُ كونِها شروطًا.

(٢) **ينظر**: «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ١٣)، «لسان العرب» (٧/ ٣٢٩).

(٣) **ينظر**: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٠).

(٤) **ينظر**: «الصِّحاح تاج اللغة وتاج العربية» (٣/ ١١٣٦)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ١٣)، «لسان العرب» (٧/ ٣٢٩).

شُرَطًا لأَنَّهم جعلُوا لأنفُسِهم علامةً يُعرَفُون بها[٥]. والشَّرَطُ أيضًا: رُذَالُ المالِ[٦]. ويقولون: أشرَطَ فلانٌ نفْسَه للهَلَكَةِ، إذا جعلَها عَلَمًا للهَلَاكِ. ويُقالُ: أشرَطَ مِن إبلِه وغَنمِه، إذا أَعدَّ منها شيئًا للبيعِ[٧].

والشَّرْطُ اصطِلاحًا: ما يلْزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يلْزَمُ مِن وجُودِه وجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه[٨].

ثانيًا: تعريفُ الوُجُوبِ:

الوُجُوبُ لُغةً: اللُّزُومُ، مِن وجَبَ الشَّيءَ يَجبُ وُجُوبًا أي لَزِمَ[٩]، والواو والجيمُ والباءُ: أصلٌ واحِدٌ، يدُلُّ على سُقُوطِ الشَّيءِ ووُقُوعِه، ثُمَّ يَتفَرَّعُ. ووَجَبَ البيعُ وجُوبًا: حَقَّ ووَقَعَ. ووَجَبَ المَيِّتُ: سقَطَ[١٠]. ووَجَبَ القَلْبُ: رَجَفَ[١١].

والوُجُوبُ اصطِلاحًا: هو الأثَرُ المُتَرَتِّبُ على خِطابِ الشَّارِعِ، وهو ما يَتَعَلَّقُ بفِعلِ المُكَلَّفِ[١٢].

ثالثًا: تعريفُ الصَّلاةِ:

الصَّلاةُ لُغةً: الدُّعاءُ[١٣]، ومِنه قولُه تعالى: {**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**} [التوبة: ١٠٣] أَيْ أُدْعُ لَهُمْ[١٤]، وسُمِّيَّتِ الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ صلَاةً لاشتِمالِها عليه، هذا هو الصَّحيحُ وبه قال الجُمهورُ

(٥) **ينظر**: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٠).

(٦) **ينظر**: «الصحاح تاج اللغة وتاج العربية» (٣/ ١١٣٦).

(٧) **ينظر**: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٠).

(٨) **ينظر**: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٥)، «الإبهاج شرح المنهاج» (١/ ٢٠٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٦).
وفي «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٢٦١): هو الذي يَتَوَقَّفُ عليه تأثيرُ المُؤَثِّرُ، ويلْزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ ولا يلْزَمُ مِن وجُودِه وجُودٌ ولا عَدَمٌ.

(٩) **ينظر**: «الصِّحاح» (١/ ٢٣١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٥٧٠)، «لسان العرب» (١/ ٧٩٣).

(١٠) **ينظر**: «مقاييس اللغة» (٦/ ٨٩).

(١١) **ينظر**: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٦٤٨).

(١٢) **ينظر**: «البحر المُحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٣٣)، «شرح الكوكب المُنيرِ» (١/ ٣٣٣)، «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (١/ ٢٩٣).
والوَاجِبُ: هو الفِعلُ المَطلُوبُ حُصولُه علَى جِهةِ اللُّزُومِ والحَتمِ، وتَرْكُه يُوجِبُ الذَّمَّ شرْعًا. يُنظَر: «المُستصفى» للغزالي (ص: ٥٣).

(١٣) **ينظر**: «الصِّحاح» (٦/ ٢٤٠٢)، «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠٠)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٣٧٢)، «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣٤٦).

(١٤) **ينظر**: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣٤٦).

مِن أهلِ اللُّغةِ وغيرِهم مِن أهلِ التَّحقيقِ[١٥]، وقِيل: اشتِقَاقُهَا مِن الصَّلَوَيْنِ، واحِدُهُمَا صَلًى كَعَصًا، وهُمَا عِرْقَانِ مِن جَانِبَيْ الذَّنَبِ، وقِيلَ: عَظْمَاتُ يَنْحَنِيَانِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[١٦].

والصَّلاةُ اصطِلاحًا: عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ، مُفتَتَحَةٌ بالتَّكبيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسلِيمِ[١٧].

رابعًا: تعريفُ الصِّحَّةِ:

الصِّحَّةُ لُغةً: مشتَّقةٌ مِن صَحَحَ[١٨]، والصَّادُ والحَاءُ أَصْلٌ يدُلُّ علَى البَرَاءَةِ مِنَ المَرَضِ والعَيْبِ، وعلَى الِاسْتِوَاءِ. مِن ذلك الصِّحَّةُ: ذَهَابُ السُّقْمِ، والبَرَاءَةُ مِن كُلِّ عَيْبٍ. والصَّحِيحُ والصِّحَاحُ بِمَعْنًى[١٩].

والصِّحَّةُ اصطِلاحًا: عبارةٌ عمَّا وافَقَ الشَّرْعَ وجَبَ القَضاءُ أو لم يَجِبْ، ويَشمَلُ عِندَهم العِباداتِ والعقودَ، وهذا اصطِلاحُ المُتكَلِّمِين.

أمَّا عند الفُقَهَاءِ: فعبارَةٌ عن كَونِ الفِعلِ مُسقِطًا للقضاءِ في العِباداتِ، وصالِحًا لتُرَتَّبَ عليه آثارُه المَقصودةُ منه شرعًا في المُعاملات، ويُقابلُها البُطْلانُ[٢٠].

- المَبحَثُ الثاني: وفيه تعريفُ مُرَكَّبِ شَرْطِ الوُجوبِ وشَرْطِ الصِّحَّةِ، وبيانُ الفَرْقِ بيْنِهما.

قَبلَ ذِكْرِ التَّعريفين، فلْيُعْلَمْ أنَّ شروطَ الوُجُوبِ وشروطَ الصِّحَّةِ يَتَّفِقانِ في انتِفاءِ الحُكْمِ عند انتِفائِهما، وقد سَبَقَ معنا في تعريفِ الشَّرْطِ «**أنَّه يلْزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ**».

أولا: تعريفُ شَرْطِ الوُجوبِ:

هو ما يَصِيرُ الإنسانُ به مُكَلَّفًا، أو هو ما جعلَه الشَّارِعُ شرطًا في تعَلُّقِ الواجِبِ بذِمَّةِ المُكَلَّفِ وهو مِن خِطَابِ الوَضْعِ؛ كالنَّقاءِ مِن الحَيضِ والنِّفَاسِ، فإنَّه شرْطٌ في وجُوبِ الصَّلاةِ[٢١].

(١٥) **ينظر**: «المَجموع شرْح المُهذَّب» (٣/ ٢).
(١٦) **ينظر**: «كشَّاف القِنَاع عن مَتْنِ الإقناع» (١/ ٢٢١).
(١٧) **ينظر**: «كشَّاف القِنَاع عن مَتْنِ الإقناع» (١/ ٢٢١)، «الشَّرحُ المُمتِع علَى زادِ المُستَقْنِع» (٢/ ٥).
(١٨) **ينظر**: «الصِّحاح» (١/ ٣٨١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٤٩٤)، «لسان العرب» (٢/ ٥٠٧).
(١٩) **ينظر**: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٨١).
(٢٠) **ينظر**: «المُستصفى» (ص: ٧٥)، «التعريفات» (ص: ١٣٢)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٧١).
(٢١) **ينظر**: «المُهَذَّب في عِلم أُصولِ الفِقْهِ المُقَارَن» (١/ ٤٣٦)، «مَعْلَمَةُ زايد للقواعد الفِقهيَّة» (٢٧/ ٦٥٧، و٦٩٣).

ثانيًا: تعريفُ شَرْطِ الصِّحَّةِ:

هو ما جُعِلَ وُجُودُه سَببًا في حُصُولِ الاعتِدادِ بالفِعلِ وصِحَّتِه، أو هو ما اعتبَرَ الشَّارِعُ وُجُودَه شَرطًا للاعتِدَادِ بالشَّيءِ شرعًا، أو ما لا تَبرأُ الذِّمَّةُ مِن عُهدَةِ الوَاجِبِ دُونَه، وهو مِن خطَابِ التَّكلِيفِ؛ مثل: الطَّهارة، وسَترُ العَورَةِ، واستِقبالُ القِبْلَةِ[٢٢].

ولْيُعلَمْ أنَّه يُفرَّقُ بيْن شَرْطِ الوُجوبِ الذي هو مِن خِطَابِ الوَضْعِ وبيْن شَرْطِ الصِّحَّةِ الذي هو مِن خِطابِ التَّكلِيفِ بفارقين ظاهرين وهما:

الأوَّلُ: أنَّ خِطَابَ الوَضْعِ عَلَامَتُه أنَّه إمَّا ألَّا يكونَ في قُدرَةِ المُكَلَّفِ أصلًا كزَوَالِ الشَّمسِ والنَّقاءِ مِن الحَيضِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ في قُدرَتِه ولا يُؤْمَرُ به كالنِّصَابِ للزَّكاةِ والاستِطاعَةِ للحَجِّ وعدَمِ السَّفرِ للصَّومِ.

وبهذا يُعرفُ أنْ خِطَابَ التَّكليفِ عَلَامتُه أمرانِ:

الأوَّل: أنْ يكونَ في قُدرَةِ المُكَلَّفِ، ويُؤْمَرُ به فِعلًا؛ كالوُضُوءِ للصَّلاةِ.

الثَّاني: تركان كسائِرِ المَنهِيَّاتِ[٢٣].

ومِن ثَمَّ لا يَجبُ علَى المُكَلَّفِ السَّعيَ لتَحصِيلِ سببِ الوُجُوبِ -سواء دخلَ تحتَ قدرتِه أم لم يدخلْ- كي يَتَلَبَّسَ بالوَاجِبِ؛ إذ لا يجبُ تَحصِيلُ شَرْطِ الوُجُوبِ إجماعًا، فلا يَجبُ علَى أحدٍ تَحصيلَ نِصَابِ الزَّكاةِ حتى تَجِبَ عليه الزَّكاةُ، ولا يجبُ علَى أحدٍ أنْ يُقِيمَ ويتركَ السَّفرَ حتى يَجِبَ عليه الصَّومُ لكونِ الإقامةِ شَرْطَ وُجُوبِ الصَّوم وهكذا[٢٤]. وإنَّما إذا وُجِدَ سببُ الوُجُوبِ، وَجَبَ التَّلَبُّسُ بالوَاجِبِ؛ وهذا يُوَضِّحُ الفَرْقَ بيْن قاعدةِ «**ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ**»[٢٥] وبيْن قاعدةِ

(٢٢) **ينظر**: «المُهَذَّب في عِلم أُصولِ الفِقْهِ المُقَارَن» (١/ ٤٣٦)، «مَعْلَمَةُ زايد للقواعد الفِقهيَّة» (٢٧/ ٦٥٧، و٦٩٣).

(٢٣) **ينظر**: «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٤٩، و٥٢) - بتَصَرُّفٍ -.

وزادَ قائلًا في (ص: ٤٩): وخِطَابُ الوَضْعِ أَعَمُّ مِن خِطابِ التَّكليفِ؛ لأنَّ كُلَّ تَكليفٍ معه خِطابُ وَضْعٍ؛ إذ لا يَخلُو مِن شَرْطٍ أو مانِعٍ مَثَلًا، وقد يُوجَدُ خِطَابُ الوَضْعِ حيث لا تكليفَ كلُزُومِ غرْمِ المُتْلَفَاتِ وأرُوشِ الجِناياتِ لغير المُكَلَّفِ كالصَّبِي، وقِيل بينهما عُمومٌ وخُصُوصٌ مِن وجهٍ، واعتَمدَه القَرَافِيُّ في الفُرُوقِ. اهـ

(٢٤) **ينظر**: «المُسَوَّدَة في أصول الفِقه» (ص: ٤٥٩)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٣/ ١٤٧١ - ١٤٧٢).

(٢٥) **ينظر**: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٢٠٤)، «المَنثور في القواعد الفقهيَّة» (١/ ٢١٩)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٣/ ١٤٧٢).

«ما لا يَتِمُّ الوُجُوبُ إِلَّا به فليس بوَاجِبٍ»(٢٦).

ومِنَ الفُرُوقاتِ كذلكِ بين شَرْطِ الوُجُوبِ وشَرْطِ الصِّحَّةِ: أنَّ الأمرَ المَشرُوعَ يَجوزُ تَقدِيمُ أدائِه قَبلَ شرْطِ الوُجُوبِ، كتقديمِ الزَّكاةِ قبلَ الحَوْلِ المَشرُوطِ لها، وتَقدِيمِ الحَجِّ قَبلَ شرْطِ الاستِطاعةِ.

أمَّا ما كان شرطًا لِصِحَّةِ أمرٍ مَشرُوعٍ، فإنَّ الأمرَ المَشروعَ لا يَجوزُ تقديمُ أدائِه قَبلَ تَحَقُّقِ شَرْطِ صِحَّةِ الأداءِ، وذلك كاشتِرَاطِ زمانٍ ومكانِ الوُقوفِ بعرَفَةَ، واشتِراطِ الوُضُوءِ للصَّلاةِ(٢٧).

هذا، وقد زاد بعضُ العُلماءَ شرطًا ثالثًا وهو شرْطُ الأَدَاءِ:

وهو حُصُولُ شَرْطِ الوُجُوبِ مع التَّمَكُّنِ مِن إيقاعِ الفِعلِ، فيَخرُجُ بذلك الغافِلُ، والنَّائِمُ، والسَّاهي، ونَحوُهم؛ فإنَّهم غيرُ مُكَلَّفين وهم علَى هذه الحالِ بأداءِ الصَّلاةِ مع وجُوبِها عليهم(٢٨).

- المَبحَثُ الثالث: وفيه بيانُ تقسيماتِ الفُقَهاءِ الإجمالِيَّةِ لشُروطِ الصَّلاة.

سَبَقَ وأشرتُ إلى أنَّه قد تَمايَزتْ مَشارِبُ الفقهاءِ في طريقةِ تقسيمِ شُروطِ الصَّلاةِ، وتَبَايَنَتْ كذلك أقوالُهم فيما أورَدُوه مِن شُرُوطٍ تحتَ تِلك الأقسامِ، علَى مَذهبين كالتَّالي:

الأوَّلُ: مَذْهَبُ المالِكِيَّةِ؛ وهم يُقَسِّمونَ شُروطَ الصَّلاة إلى ثلاثةِ أقسامٍ(٢٩):

أ- شُرُوطُ وُجُوبٍ فقط، وهما شرطانِ:

١- البُلُوغُ.

٢- عدَمُ الإكرَاه علَى تَرْكِ الصَّلاةِ.

ب- شُرُوطُ صِحَّةٍ فقط، وهي سِتَّةُ شُرُوطٍ:

١- الإسلامُ.

---

(٢٦) **ينظر:** «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ١٨).

(٢٧) **ينظر:** «أصول السَّرَخْسِيِّ» (١/ ١٠٢)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٣٥٣)، «شرح التَّلويح علَى التَّوضيح» (٢/ ٢٨٦).

(٢٨) **ينظر:** «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٩٣)، «المُهَذَّب في عِلم أُصولِ الفِقْهِ المُقَارَن» (١/ ٤٣٦)، «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٥٢).

(٢٩) **ينظر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠ - ٢٠١)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٢٠٧).

٢- الطَّهارةُ مِن الحدَثِ.

٣- الطَّهارَةُ مِنَ الخَبَثِ.

٤- سَترُ العَورةِ.

٥- التَّمييزُ.

٦- استِقبالُ القِبلَةِ.

ج- شُرُوطُ وُجُوبٍ وصِحَّةٍ معًا، وهي سِتَّةُ شُرُوطٍ:

١- بلُوغُ دَعوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- العَقْلُ.

٣- دُخُولُ وقتِ الصَّلاةِ.

٤- عَدَمُ فُقْدَانِ الطَّهُورينِ.

٥- عَدَمُ النَّومِ والغَفْلَةِ.

٦- الخُلُوُّ مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

فيكونُ مجموعُ الشُّرُوطِ عند المالِكِيَّةِ أربعةَ عشرَ شَرطًا.

الثَّاني: مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ والشَّافعِيَّةِ؛ وهم يُقَسِّمونَ شُروطَ الصَّلاة إلى قِسمينِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ فقط، وشُرُوطُ صِحَّةٍ فقط.

- **أمَّا الحَنَفِيَّةُ فشُرُوطُهم تحتَ القِسمينِ كالتَّالي**[٣٠]:

أ- شُرُوطُ الوجوبِ أربعةٌ:

١- الإسلامُ.

٢- العَقلُ.

(٣٠) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١١٤- ١٢٧، و١٨٦)، «كنز الدقائق» (ص: ١٥٨ - ١٥٩)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٢٩)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١١٩ - ١٢٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠١ - ٤٢٧) و(٢/ ١٠٧).

٣- البُلُوغُ.

٤- الطَّهارَةُ مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

ب- شُرُوطُ الصِّحَّةِ سبعةٌ:

١- طَهارةُ البَدنِ مِن الحَدثِ.

٢- طهارَةُ البدنِ والثَّوبِ والمَكَانِ مِن الخَبَثِ.

٣- التَّمييزُ.

٤- سَترُ العَورَةِ.

٥- النِّيَّةُ.

٦- دُخولُ الوقْتِ.

٧- استِقبالُ القِبلَةِ.

فيكونُ مجموعُ الشُّرُوطِ عند الحَنَفِيَّةِ أحدَ عشرَ شرطًا(٣١).

- **وأمَّا الشَّافعيَّةُ فشُرُوطُهم تحتَ القِسمينِ كالتَّالي**(٣٢):

أ- شُرُوطُ الوجوبِ سِتَّةٌ:

١- بلُوغُ دَعوَةِ النَّبيِّ ﷺ.

٢- الإسلامُ.

٣- العَقلُ.

٤- البُلُوغُ.

---

(٣١) **زادَ في «بدائع الصنائع» (١/ ١٢١) شرطًا آخرَ هو الوقتَ، فقال:** ومنها الوقتُ؛ لأنَّ الوقتَ كما هو سببٌ لوجُوبِ الصَّلاةِ فهو شرطٌ لأدائِها. اهـ

(٣٢) **ينظر:** «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٩٩ - ١٠٠)، «المجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ٣ - ١٠)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/ ٢٧٠ - ٢٩٦)، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» (ص: ٢٢، و٣٠ - ٣٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (ص: ١١٣، و١٢٠ - ١٢٥)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١/ ٤٤٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٤٦٠)، «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» (ص: ٥٠).

٥- الطَّهارَةُ مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

٦- سلَامَةُ الحَواسِ [السَّمعِ والبَصَرِ].

ب- شُرُوطُ الصِّحَّةِ سبعةٌ:

١- طَهارةُ البَدنِ مِن الحدثينِ.

٢- طهارَةُ البَدنِ والثَّوبِ والمَكانِ مِن الخَبَثِ.

٣- التَّمييزُ.

٤- سَترُ العَورَةِ.

٥- استِقبالُ القِبلَةِ.

٦- العِلمُ بدُخُولِ الوَقْتِ.

٧- العِلمُ بكيفِيَّةِ الصَّلاةِ.

فيكونُ مجموعُ الشُّرُوطِ عند الشَّافعِيَّةِ ثلاثةَ عشرَ شرطًا(٣٣).

- **أمَّا الحنابلةُ فشُرُوطُهم تحتَ القِسمينِ كالتَّالي**(٣٤):

ب- شُرُوطُ الوجوبِ أربعةٌ:

١- الإسلامُ.

٢- العَقلُ.

٣- البُلُوغُ.

٤- الطَّهارَةُ مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

ب- شُرُوطُ الصِّحَّةِ تِسعةٌ:

١- الإسلامُ.

---

(٣٣) وزادَ بعضُ الشَّافعيَّةِ شُرُوطًا أُخرَى كترك الكلامِ وتركِ الأكلِ؛ والصَّواب - كما قال النَّوويُّ - أنَّ هذه ليست بشروطٍ وإنَّما هي مُبطِلاتُ الصَّلاةِ، ولا تُسَمَّى شُرُوطًا لَا في اصطِلاحِ أهلِ الأُصُولِ ولا في اصطِلاحِ الفُقهاءِ. **يُنظَر**: «المجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ٥١٧ - ٥١٨).

(٣٤) **ينظر**: «منتهى الإرادات» (١/ ١٤٨- ١٩٧)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨١ - ١٠٦)، «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص: ٤٠ - ٤٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٢٤٨ - ٣١٣).

٢- العَقلُ.

٣- التَّمييزُ.

٤- الطَّهارةُ مِن الحدَثِ مع القُدرَةِ.

٥- سَترُ العَورةِ.

٦- اجتِنابُ النَّجاسَةِ بالبَدَنِ والثَّوبِ ومَكَانِ الصَّلاةِ.

٧- النِّيَّةُ.

٨- استِقبالُ القِبلةِ.

٩- دُخُولُ الوقتِ.

فيكونُ مجموعُ الشُّرُوطِ عند الحنابلة ثلاثةَ عشرَ شرطًا.

- المَبحَثُ الرَّابع: وفيه تَفصيلُ شُرُوطِ الصَّلاةِ مع بَيَانِ أدِلَّتِها وبَيانِ مَوقِعِها مِن تقسيماتِ الفُقَهاءِ.

اتَّفقَّتِ المَذاهِبُ علَى كثيرٍ مِنَ الشُّروطِ الواجِبِ تَوَافرُها عند الصَّلاةِ، واختَلَفَ بعضُهم في تَوصيفِها، وبعضُهم زادَ شروطًا وآخرون أسقَطُوا أُخرَى، وهذا بيانٌ لهذه الشُّروطِ مع ذِكرِ أدِلَّتِها والقائلينَ بها وتوصيفِهم لها، مُبتَدِئًا بما اتُّفِقَ على شرطِيَّتِه ثُمَّ بما اختُلِفَ في ذلك.

أمَّا ما اتَّفقَ عليه العُلماءُ أو كادُوا، فعشرَةُ شُرُوطٍ:

- **الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإسلامُ:**

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه -إجمالًا- بين المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[٣٥]، والمالكيَّةِ[٣٦]، والشَّافعيَّةِ[٣٧]، والحنابلةِ[٣٨].

(٣٥) **يُنظَر:** «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٧).

(٣٦) **يُنظَر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠١)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٢٠٧).

(٣٧) **يُنظَر:** «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٩٩)، «منهاج الطالبين» (ص: ٢٢).

(٣٨) **يُنظَر:** «منتهى الإرادات» (١/ ١٤٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨١).

بل نقَلَ ابنُ رُشدٍ الإجماعَ على ذلك، فقال: أمَّا على مَن تَجبُ؟ فعلَى المُسلِمِ البـالِغِ، ولا خِـلافَ في ذلك[٣٩]. اهـ

وممَّا يُمكِنُ الاستِدلال به علَى شرطِيَّة الإسلام في الصَّلاةِ وفي كلِّ عِبادةٍ:

قــولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقولُــه اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقولُــــــــه اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وقولُــه اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩].

وقولُه اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وغيرِ ذلك مِن النُّصوصِ الدَّالَّةِ علَى شَرْطِيَّةِ الإسلامِ في صِحَّةِ العِبادَاتِ وقبولِها.

والإسلامُ في الصَّلاةِ عند الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ شرْطُ وُجُوبٍ، وعِنـد المالكيَّـةِ شـرْطُ صِـحَّةٍ، وعنـد الحنابِلَةِ شرْطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ معًا[٤٠].

قال محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الحَطَّابُ المالِكيُّ (ت: ٩٥٤هـ) فِـي عِلِّيَّـةِ كـونِ الإسـلامِ شـرطَ صِـحَّةٍ: أنَّ الكفَّارَ مخاطبون بفُروعِ الشَّريعةِ -وهو المَشهورُ- فتَجِبُ الصَّلاةُ علَى الكافِرِ ولا تَصِحُّ منـه بالإجمـاعِ لفقدِ الإسلامِ. وقيل إنَّه شرْطٌ في الوُجُوبِ والصِّحَّةِ معًا[٤١]. اهـ

---

(٣٩) **يُنظَر**: «بِداية المُجتَهِد ونِهاية المُقتصِد» (١/ ٩٧).

(٤٠) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.

(٤١) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٠).

وقال محمَّدُ بنُ أحمدَ الدُّسوقيُّ المالكيُّ (ت: ١٢٣٠هـ): جعلَـه شـرْطَ صِـحَّةٍ فقـط بنـاء علَـى المُعتمَـدِ مِـن أنَّ الكُفَّـارَ مخاطبون بفُروع الشَّريعةِ، وأمَّا علَى مُقابِلِه مِن أنَّهم غير مُخاطبين بها فهو شَرْطُ وُجُوبٍ وصِحَّةٍ معًا. **يُنظَـر**: «حاشـية الدسوقي علَى الشرح الكبير» (١/ ٢٠١).
=

• الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه -إجمالًا- بين المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[٤٢]، والمالكيَّةِ[٤٣]، والشَّافعيَّةِ[٤٤]، والحنابلةِ[٤٥].

بل نقَلَ الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ: ابنُ حَزمٍ[٤٦]، وابنُ رشدٍ[٤٧]، وابنُ تيميَّةَ[٤٨].

ودليلُ ذلكَ مِن السُّنَّةِ:

ما جاء مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٤٩].

= ومسألةُ مُخَاطَبَةِ الكُفَّارِ بفرُوعِ الشَّريعةِ مسألَةٌ أصوليَّةٌ مُختَلَفٌ فيها، والأقرَبُ إلى الصَّوابِ -واللهُ أعلم- مُخَاطَبَتُهم بذلكَ، وهو مذهبُ مالكٍ، والشَّافعيِّ في الظَّاهِرِ مِن مَذهبِه - واختَارَه إمامُ الحَرمَين والغَزَّالِيُّ والرَّازِيُّ-، وأحمدَ في رِوايةٍ -اختارَها ابنُ قُدَامَةَ-، وهو مذهبُ العِراقِيِّين مِن الحنفيَّةِ، وأكثرِ المُعتَزِلةِ والأشعريَّةِ، وهو قولُ الآمديِّ، والسِّيوطيِّ، والشَّوكانيِّ وغيرِهم.

يُراجَع ذلك بأدِلَّتِه في: «أصول السَّرخسي» (١/ ٧٤)، «المحصول» للرَّازِي (٢/ ٢٣٧)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ (١/ ١٤٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص: ١٦٢)، «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ١٦٠)، «شرْح مُختَصر التَّحرير» (١/ ٥٠٠)، «الأشباه والنَّظائر» للسيوطيِّ (ص: ٢٥٣)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٤).

قال الرَّازِي في «المحصول» (٢/ ٢٣٧): واعلَمْ، أنَّه لا أثرَ لهذا الاختِلافَ في الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالدُّنيا؛ لأنَّه ما دامَ الكافرُ كافرًا يَمتَنِعُ منه الإقدام علَى الصَّلاةِ، وإذا أسلمَ لم يجِبْ عليه القضاءُ، وإنَّما تأثيرُ هذا الاختِلافِ في أحكامِ الآخرةِ؛ فإنَّ الكافرَ إذا ماتَ علَى كُفرِه، فلا شكَّ أنَّه يُعاقَبُ على كُفرِه، وهل يُعاقَبُ مع ذلك على ترْكِه الصَّلاةَ والزَّكاةَ وغيرَهما أمْ لا. اهـ

(٤٢) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٧).

(٤٣) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠١).

(٤٤) **يُنظَر**: «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٩٩)، «منهاج الطالبين» (ص: ٢٢).

(٤٥) **يُنظَر**: «منتهى الإرادات» (١/ ١٤٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨١).

(٤٦) **يُنظَر**: «مراتب الإجماع» (ص: ٣٢).

(٤٧) **يُنظَر**: «بداية المُجتَهِد ونِهاية المُقتَصِد» (١/ ١٤).

(٤٨) **يُنظَر**: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١).

(٤٩) **صحيح**: أخرجه أبو داودَ (٤٤٠١) و(٤٤٠٣)، والتِّرمذيُّ (١٤٢٣) - وقال: حَسَنٌ غَريبٌ -، والنَّسائيُّ (١/ ١٧٤)، وابنُ ماجه (٢٠٤٢)، وأحمدُ (١/ ١٥٨) رقم (١٣٦٢) وغيرُهم مِن طُرُقٍ.

حَسَّنَه البُخاريُّ كما في «عِلَل التِّرمِذيِّ الكَبير» (١/ ٢٢٥)، وصحَّحَه ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى بالآثار» (٨/ ١٩٥)، وأثبَتَه في «المُحَلَّى» (٩/ ٤٠) و«الإعراب عن الحيرة والالتباس» (١/ ٤٤٦)، وصَحَّحَه أيضًا النَّوويُّ في «المجموع» (٤/ ٢٥٠) و(٦/ ٢٥٣) و(٧/ ٢٠)، والسَّخَاويُّ في «الأجوبة المَرضيَّة» (٢/ ٧٦٧)، وأثبَتَه ابنُ قُدَامة في «المُغْني» (١/ ٣٥٧)، وقال ابنُ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١): اتَّفَقَ أهلُ المَعرفةِ علَى تَلَقِّيه بالقَبُولِ.

والعقلُ عند الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ شرْطُ وُجُوبٍ فقط، وعند المالكيَّةِ والحنابلَةِ شرْطُ وُجوبٍ وصِحَّةٍ معًا[٥٠].

• الشَّرْطُ الثالث: التَّمييز[٥١]:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ على معناه -إجمالًا- بيْن المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[٥٢]، والمالكيَّةِ[٥٣]، والشَّافعيَّةِ[٥٤]، والحنابلةِ[٥٥].

ونقَلَ الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ في جَمِيعِ الأحكامِ أبو العبَّاسِ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٨٤ هـ) **فقال:** وأمَّا التَّمييزُ فهو شَرْطٌ في جَميعِ الأحكامِ إجماعًا؛ فالصَّبيُّ قبلَ التَّمْييزِ كالبَهيمةِ لا يُخاطَبُ بإباحةٍ فضلًا عن غيرِها[٥٦]. اهـ

---

(٥٠) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.
قال بعضُهم: أنَّ كونَ العَقْلِ شرطًا لوجوبِ الصَّلاةِ إنَّما هو حيث ضُمَّ له البُلُوغُ، فإن لم يُضَمَّ له، فلا يكونُ شرطًا في الوُجُوب.
وردَّه محمَّدُ بنُ أحمدَ الدُّسوقيُّ المالكيُّ (ت: ١٢٣٠هـ) فقال: كذا قِيل، وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ عدمَ الوُجُوبِ لازِمٌ لعَدَمِ العَقلِ كان البلُوغُ موجودًا أَمْ لا، وهذا القَدْرُ كافٍ في تَحقُّقِ شَرْطِيَّتِه؛ لأنَّ الشَّرْطَ ما يَلْزَمُ مِن عدمِه عدَمَ المَشرُوطِ.
فإنْ قلتَ: وجودَ العَقلِ لا يَقتَضِي وجودَ الوُجُوبِ إلَّا إذا ضُمَّ له البُلُوغُ.
قلتُ: طَرَفُ الوُجودِ لا يُعتَبَرُ في الشُّروطِ، ولو اعتبرناه لَزِمَ في الشُّروطِ المَذكورةِ كلِّها أنَّه لا يكونُ واحدًا منها شرطًا إلَّا مع ضَمِّ الباقي له، ولا مَعنى له، فتأمَّلْ. **يُنظَر**: «حاشية الدسوقي علَى الشرح الكبير» (١/ ٢٠١).
(٥١) **المُمَيِّزُ**: قِيلَ هو مَن بَلَغَ سبعَ سِنِينَ. يُنظَر: «المجموع» (٣/ ١١)، «كشَّاف القِناع عن مَتْنِ الإقناع» (١/ ٢٢٥).
لكنْ قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ) في «المجموع»** (٤/ ٢٤٨): والتَّمييزُ يختَلِفُ وقتُه باختِلافِ الصِّبيانِ؛ فمِنهم مَن يَحصلُ له مِن سَبعِ سِنين، ومِنهم مَن يَحصلُ له قبلَها، ومِنهم مَن لا يُمَيِّزُ وإنْ بلَغَ سبعًا وعشرًا وأكثرَ. اهـ
وقال محمد بن أبي الفتح البعليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٠٩هـ) في «المُطلع على ألفاظ المُقْنع»** (ص: ٦٩): هو الذي يَفهمُ الخِطابَ ويَرُدُّ الجوابَ، ولا ينضَبطُ بسِنٍّ، بل يختَلِفُ باختِلافِ الأفهام. اهـ
(٥٢) **يُنظَر**: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٨، و١٠٨، و٥٥٣)؛ كلُّه بالمعنى والقِياس.
(٥٣) **يُنظَر**: «الذَّخيرة» للقرافي (٢/ ٦٤، و٢٤٢)، «التَّاج والإكليل لمختصر خليل»، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤١٣)، «الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٣٢، و٢٧٤)؛ كلُّه بالمعنى والقِياس.
(٥٤) **يُنظَر**: «المجموع» (٣/ ١١) و(٤/ ٢٤٨) و(٦/ ٣٧٨)، «منهاج الطالبين» (ص: ٢٣، و٨٢).
(٥٥) **يُنظَر**: «منتهى الإرادات» (١/ ١٤٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨١).
(٥٦) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤١٣)؛ نقلًا عنه بمعناه، ونَصُّه في كِتابِ القرافِيِّ «اليَواقيت في عِلمِ المَوَاقيت» (ص: ٣١٥).
وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ) في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ علَى زادِ المُسْتَقْنِع»** (٢/ ٩٥): فكلُّ عِبادةٍ لا تَصحُّ إلَّا بإسلامٍ وعَقلٍ وتَميِيزٍ إلَّا الزَّكاةَ، فإنَّها تلْزَمُ المَجنونَ والصَّغيرَ علَى القول الرَّاجِحِ، وأمَّا صِحَّة الحَجِّ مِن الصَّبِيِّ =

والتَّمييزُ شرطُ صِحَّةٍ فقط عِندَ المذاهِبِ الأربعةِ(٥٧).

• الشَّرْطُ الرَّابع: البُلُوغ:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه -إجمالًا- بين المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ(٥٨)، والمالكيَّةِ(٥٩)، والشَّافعيَّةِ(٦٠)، والحنابلةِ(٦١).

بل نقَلَ الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ: ابنُ حَزمٍ(٦٢)، وابنُ رشدٍ(٦٣)، وابنُ تَيميَّةَ(٦٤).

ودليلُ ذلكَ مِن السُّنَّةِ:

ما جاء مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٦٥).

والعقلُ عند الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ شرْطُ وُجُوبٍ فقط، وعند المالِكيَّةِ والحنابِلَةِ شرْطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ معًا(٦٦).

• الشَّرْطُ الخامِسُ: الطَّهارَةُ مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه -إجمالًا- بين المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ(٦٧)، والمالكيَّةِ(٦٨)، والشَّافعيَّةِ(٦٩)،

= فلِوُرُودِ النَّصِّ بذلك. اهـ

(٥٧) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.

(٥٨) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٧).

(٥٩) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠).

(٦٠) **يُنظَر**: «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٩٩)، «منهاج الطالبين» (ص: ٢٢).

(٦١) **يُنظَر**: «منتهى الإرادات» (١/ ١٣٥)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٧٣).

(٦٢) **يُنظَر**: «مراتب الإجماع» (ص: ٣٢).

(٦٣) **يُنظَر**: «بِداية المُجتَهِد ونِهاية المُقتَصِد» (١/ ٩٧).

(٦٤) **يُنظَر**: «مِنهاج السُّنَّة النَّبويَّة» (٦/ ٤٩).

(٦٥) **صحيحٌ**: سبَقَ تخريجُه آنفًا.

(٦٦) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.

(٦٧) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٧).

(٦٨) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠١).

(٦٩) **يُنظَر**: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٩٩)، «منهاج الطالبين» (ص: ٢٢).

والحنابلةِ[٧٠].

بل نقَلَ الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ: ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ[٧١]، وابنُ المنذرِ[٧٢]، وابنُ حَزْمٍ[٧٣]، وابنُ عبدِ البرِّ[٧٤]، وابنُ رشدٍ[٧٥]، والنَّوويُّ[٧٦]، وابنُ تيميَّةَ[٧٧].

ودليلُ ذلكَ مِن السُّنَّةِ:

ما جاء مِن حديثِ عائشةَ أُم المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٧٨].

والطَّهارَةُ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ عند الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابِلَةِ شرْطُ وُجُوبٍ فقط، وعند المالِكيَّةِ شرْطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ معًا[٧٩].

• الشَّرْطُ السَّادِسُ: الطَّهارَةُ مِن الحدَثينِ الأصغرِ والأكبرِ:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه بيْن المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[٨٠]، والمالكيَّةِ[٨١]، والشَّافعيَّةِ[٨٢]، والحنابلةِ[٨٣].

---

(٧٠) **يُنظَر:** «منتهى الإرادات» (١/ ١٣٥)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٧٣).

(٧١) **يُنظَر:** «المجموع شرح المهذَّب» (٢/ ٣٥١) نقلًا عنه.

(٧٢) **يُنظَر:** «الإجماع» (ص: ٤٢).

(٧٣) **يُنظَر:** «المُحلَّى بالآثار» (١/ ٣٨٠).

(٧٤) **يُنظَر:** «التَّمهيد» (٢٢/ ١٠٧).

(٧٥) **يُنظَر:** «بِداية المُجتَهِد ونِهاية المُقتصِد» (١/ ٦٢).

(٧٦) **يُنظَر:** «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٥١) و(٣/ ٨).

(٧٧) **يُنظَر:** «شرح عمدة الفقه» (١/ ٤٥٧).

(٧٨) أخرَجَه البخاريُّ (٣٠٦)، ومسلِمٌ (٣٣٣).

(٧٩) **يُنظَر:** المَبحَثُ الثَّالث.

(٨٠) **يُنظَر:** «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٢).

(٨١) **يُنظَر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠).

(٨٢) **يُنظَر:** «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١١٦).

(٨٣) **يُنظَر:** «منتهى الإرادات» (١/ ١٤٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨١).

بل نقَلَ الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ: ابنُ المنذرِ[٨٤]، وابنُ حَزْمٍ[٨٥]، وابنُ هُبَيْرَةَ[٨٦]، وابنُ بَطَّالٍ[٨٧]، والنَّوويُّ[٨٨]، والعِراقِيُّ[٨٩].

ودليلُ ذلكَ:

مِن القُرآنِ:

- قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ومِن السُّنَّةِ:

- ما جاء مِن حديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٩٠].

- وما جاء مِن حديثِ عبدِ اللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[٩١].

وغير ذلك مِن النُّصوصِ.

والطَّهارَةُ مِن الحدَثينِ -الأصغرِ والأكبرِ- شرطُ صِحَّةٍ عِندَ المذاهِبِ الأربعةِ[٩٢].

• الشَّرْطُ السَّابعُ: طهارَةُ الثَّوبِ والبَدَنِ والمَكانِ:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه بيْن المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[٩٣]، والمالكيَّةِ في المُعتَمَدِ[٩٤]،

---

(٨٤) **يُنظَر**: «الإجماع» (ص: ٣٣).
(٨٥) **يُنظَر**: «المُحلَّى بالآثار» (١/ ٩٠، و٩٢).
(٨٦) **يُنظَر**: «اختِلاف الأئمَّة العُلماء» (١/ ٩٦).
(٨٧) **يُنظَر**: «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢١٨).
(٨٨) **يُنظَر**: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣١).
(٨٩) **يُنظَر**: «طرح التَّثريب في شرح التَّقريب» (٢/ ١٨٨).
(٩٠) أخرَجَه البخاريُّ (١٣٥)، ومسلِمٌ (٢٢٥).
(٩١) أخرَجَه مسلِمٌ (٢٢٤).
(٩٢) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.
(٩٣) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٢).
(٩٤) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠).

والشَّافعيَّةِ(٩٥)، والحنابلةِ(٩٦).

بل وحُكِيَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ) الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ، فقال:** قد أجمَعوا أنَّ مِن شرْطِ الصلاةِ: طهارةُ الثِّيابِ، والماءِ، والبدنِ(٩٧). اهـ

وقال أيضًا: احتجُّوا بإجماعِ الجُمهورِ الذين هُم الحُجَّةُ علَى مَن شذَّ عنهم، ولا يُعدُّ خِلافُهم(٩٨) خلافًا عليهم، أنَّ مَن صَلَّى عامدًا بالنَّجاسة يَعلمُها في بدَنِه أو ثَوبِه، أو علَى الأرضِ التي صَلَّى عليها وهو قادرٌ علَى إزاحتِها واجتِنابِها وغَسلِها ولم يَفعلْ، وكانت كثيرةً: أنَّ صلاتَه باطِلَةٌ(٩٩).

ودليلُ ذلكَ:

مِن القُرآنِ:

- قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

---

(٩٥) **يُنظَر:** «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١١٦).

(٩٦) **يُنظَر:** «منتهى الإرادات» (١/ ١٧٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٩٥).

(٩٧) **يُنظَر:** «التَّمهيد» (٢٢/ ٢٤٢)، وانظُرْ كذلك: «اختِلاف الأئمَّة العُلماء» (١/ ٩٦ - ٩٧).

(٩٨) فذهبَ بعضُ المالكيَّةِ إلى أنَّ إزالةَ النَّجَاسَةِ ليستْ بشرطِ صِحَّةٍ وإنَّما شرْطُ كمالٍ أكيدٍ. **يُنظَر:** «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠).

وذهبَ الشَّوكانيُّ إلى أنَّ اجتِنابَ النَّجاسةِ واجبٌ للصَّلاةِ، وليس شرطًا لصِحَّتِها، وأنَّ مَن صلَّى مُتَلَبِّسًا بالنَّجاسةِ، فصلاتُه صَحيحةٌ وإنْ كان آثِمًا، ورَدَّ علَى أدِلَّةِ الجمهورِ الآتيَةِ بأنَّها أوامِرُ، وهي لا تَدُلُّ علَى الشَّرطِيَّةِ التي هي محلُّ النِّزاعِ، وصرَّحَ بأنَّه يُمكِنُ الاستدِلالُ بالأوامِرِ المذكورةِ في هذا البابِ علَى الشَّرطِيَّةِ إن قلنا: «إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه»، وأنَّ النَّهي يدُلُّ علَى الفَسادِ وفي كلا المسألتين خِلافٌ مَشهورٌ في الأُصُولِ، ثُمَّ ذَكَرَ ما يَعْتَضِدُ به لترجيحِ ما ذَاهَبَ إليه. يُنظَر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٤٠ - ١٤١).

ووافَقَه صِدِّيق خان في «الرَّوضة النَّدِيَّة» (١/ ٨٠)، فقال: وقد ذهبَ الجُمهورُ إلى وُجوبِ تطهيرِ الثَّلاثةِ للصَّلاةِ، وذهبَ جمْعٌ إلى أنَّ ذلك شرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ، وذهبَ آخرون إلى أنَّه سُنَّةٌ.

والحَقُّ الوُجوبُ، فمَن صلَّى مُلابِسًا لنَجاسةٍ عامِدًا فقد أخَلَّ بواجِبٍ وصلاتُه صَحيحةٌ، والشَّرطيَّةُ التي يُؤَثِّرُ عدَمُها في عدَمِ المَشروطِ - كما قرَّره أهلُ الأصولِ - لا يصلحُ للدلالةِ عليها إلَّا ما كان يُفيدُ ذلكَ مثل نفْيِ القَبولِ، أو نحو: «لا صلاةَ لمَن صلَّى في مكانٍ مُتَنَجِّسٍ»، أو النَّهي عن الصَّلاةِ في المَكانِ المُتَنجِّسِ لدلالة النَّهي علَى الفَسادِ.

وأما مُجرَّدُ الأمرِ فلا يَصلُحُ لإثباتِ الشُّروطِ اللَّهمَّ إلَّا علَى قولِ مَن قال: «إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه»، فليكُنْ هذا مِنك على ذُكْرٍ، فإنَّك إنْ تَفَطَّنْتَ له رأيتَ العَجبَ في كُتبِ الفِقه؛ فإنَّهم كثيرًا ما يجعلونَ الشَّيءَ شرْطًا ولا يُستفادُ مِن دليلِه غيرُ الوُجوبِ، وكثيرًا ما يجعلونَ الشَّيءَ واجبًا ودليلُه يدلُّ علَى الشَّرطِيَّةِ، والسَّببُ الحامِلُ علَى ذلك عدَمُ مُراعاةِ القواعِدِ الأُصُوليَّةِ والذُّهولِ عنها. اهـ

(٩٩) **يُنظَر:** «الاستِذكار» (١/ ٣٣٢).

وجه الدَّلالة:

أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرَ نبيَّه ﷺ بغَسْلِ ثِيابِه وتَطهيرِها مِنَ النَّجاساتِ حيث كان المشركون لا يفعلون ذلك، وأمرَه ألَّا يُصَلِّي إلَّا في ثَوْبٍ طاهِرٍ؛ وهو ما قال به ابنُ سِيرين وغيرُه واستَظْهَرَه ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ(١٠٠)، وصحَّحَه القُرْطُبيُّ(١٠١) وغيرُه، واحتجَّ الشَّافعيُّ بهذه الآيَةَ علَى وُجوبِ طهارةِ الثَّوبِ(١٠٢).

وقال الشَّيخُ السّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: يَدخُل في ذلك تَطهيرُ الثِّيابِ مِن النَّجاسةِ؛ فإنَّ ذلك مِن تمامِ التَّطهيرِ للأعمالِ، خُصوصًا في الصَّلاةِ، التي قال كثيرٌ من العلماء: إنَّ إزالة النجاسة عنها شَرطٌ من شُروط الصَّلاةِ. ويحتملُ أنَّ المرادَ بثيابِه، الثِّيابَ المَعروفةَ، وأنَّه مَأمورٌ بتَطهيرِها عن جَميعِ النَّجاساتِ، في جميعِ الأوقاتِ، خُصوصًا في الدُّخولِ في الصَّلواتِ، وإذا كان مأمورًا بتطهيرِ الظَّاهِرِ، فإنَّ طهارةَ الظَّاهرِ مِن تَمامِ طهارةِ الباطنِ(١٠٣). اهـ

ومِن السُّنَّةِ:

- ما جاء مِن حديثِ عائشةَ أُم المُؤمنينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(١٠٤).

وجه الدَّلالة:

أنَّ المُوجِبَ للأمْرِ بتَطهيرِ الثَّوبِ مِن دَمِ الحَيضِ كونُه نجسًا، ولا يُقالُ: الحديثُ ورَدَ في أسماءَ بنت أبي بَكْرٍ حِينَ سألتِ النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فيُقتَصَرُ عليه، فإنَّه لا خُصوصيَّةَ له بذلك؛ فيُلحَقُ به كلُّ ما كان نجسًا؛ فإنَّه يجِبُ تطهيرُه(١٠٥).

- وما جاء مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْه،

---

(١٠٠) **يُنظَر**: «جامع البيان» (٢٣/ ٤٠٩).

(١٠١) **يُنظَر**: «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٦٦).

(١٠٢) **يُنظَر**: «الأُم» (١/ ٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٦٦).

(١٠٣) **يُنظَر**: «يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ٨٩٥).

(١٠٤) أخرَجَه البخاريُّ (٣٠٦)، ومسلِمٌ (٣٣٣).

(١٠٥) **يُنظَر**: «العِناية شرْح الهِداية» (١/ ١٩٢).

فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»(١٠٦).

وغير ذلك مِن النُّصوصِ.

ومِن المَعقولِ:

- أنَّ الصَّلاةَ قِيامٌ بيْن يدي الرَّبِّ وطاعةٌ وتَعظيمٌ له جَلَّجَلَالُهُ، وتعظيمُ الرَّبِّ بكلِّ المُمْكِنِ

---

(١٠٦) **إسنادُه صحيح**: أخرَجَه أبو داودَ (٦٥٠)، وأحمدُ (٣/ ٢٠) رقم (١١١٥٣)، والدَّارميُّ في «السُّنن» (١٤١٨)، وابنُ خزيمة في «الصَّحيح» (٧٨٦) و(١٠١٧)، وابنُ حِبَّانَ في «الصَّحيح» (٢١٨٥)، والحاكمُ في «المستدرَك» (١/ ٢٦٠) رقم (٩٥٥) وصحَّحه على شَرْطِ مسلِمٍ. وصحَّحَ ابنُ كثيرٍ إسنادَه في «تحفة الطالب» (ص: ١١١).

تنبيه:

أورَدَ الشَّوكانيُّ إيرادًا علَى هذا الحديثِ، ومَنَعَ الاستِدلالَ به علَى الشَّرْطيَّةِ، مُحتجًّا بعدَمِ إعادَةِ النَّبيِّ ﷺ للصَّلاةِ؛ لأنَّ بناءَه علَى ما فعلَه مِن الصَّلاةِ قبلَ الخَلعِ مُشْعِرٌ بأنَّ الطَّهارةَ غيرُ شرْطٍ. **يُنظَر**: «نيل الأوطار» (٢/ ١٤٠).

ونُورِدُ علَى هذا الإيرادِ ما ثَبَتَ في الصَّحيحين عن البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ.

أخرَجَه البخاريُّ (٧٢٥٢)، ومسلِمٌ (٥٢٥)، وبنحوه مِن حديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ في مسلِمٌ (٥٢٧) لكنَّه جعلَ الصَّلاةَ التي انحرَفَ فيها القومُ صلاةَ الفَجْرِ.

فاستقبالُ القِبلَةِ شرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ عند الجَميعِ مع القُدْرَةِ -كما سيأتي قريبًا-، ومع ذلك لم يُعِدِ القَومُ الصَّلاةَ بعدما تَحَوَّلوا، ولم يأمُرْهمُ النبيُّ ﷺ بالإعادَةِ، فَدَلَّ علَى الاعتِدادِ بما سَبَقَ لأنَّهم كانوا يجهلون الأمرَ، ولو صلُّوا إلى غيرِ القِبلَةِ وهم عالمُون بتحويلِها قادرون علَى استِقبالِها، لَمَا صَحَّتْ صلاتُهم ولأُمِروا بالإعادةِ، فكذلِكَ الأمرُ بشأنِ مَن صَلَّى مُتَلَبِّسًا بالنَّجَاسَةِ فإنَّه لا يُؤَاخَذُ بما لم يكُنْ يعلَمُه أثناءَ صلاتِه، ويُؤاخَذُ بما كان يعلَمُ وهو مُستَطِيعٌ لإزالَتِه.

فإنْ قال قائلٌ: اعتُدَّ بصلاةِ الذين تحوَّلوا للنَّصِّ الخاصِّ بعدمِ إضاعةِ صلاتِهم السَّابِقَةِ وهو قولُ اللهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

يُقالُ: أنَّهم لم يكونوا علَى عِلْمٍ بهذه الآيةِ بدليل عدم عِلمِهِم بالتَّحويل.

كما أنَّه يُستأنَسُ بحديثِ المُسيءِ صلاته -[البخاري (٧٥٧)، ومسلِمٌ (٣٩٧)]-؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْه بإعادَةِ ما مَضى مِن صلاتِه، وإنَّما أمرَه بإعادةِ الصَّلاةِ الحاضِرَةِ فقطْ، وهو ما يُشعِرُ بالاعتِدادِ بما سبَقَ وكان مَبْنيًّا علَى جَهلٍ بالحُكم الشَّرْعِيِّ.

وكذلك يُستأنَسُ بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في آياتِ الرِّبا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ونِكَاح المُحَرَّماتِ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٢، و٢٣]، وقتل المُحرِمِ للصَّيدِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]. والله أعلم.

فرْضٌ، ومَعلُومٌ أنَّ القِيامَ بيْن يدي الله عَزَّوَجَلَّ ببدَنٍ طاهِرٍ وثوبٍ طاهِرٍ علَى مكانٍ طاهِرٍ يكونُ أبلَغُ في التَّعظِيمِ وأكملُ في الطَّاعَةِ مِن القِيامِ ببدَنٍ نجِسٍ وثوبٍ نجسٍ وعلَى مكانٍ نجِسٍ[١٠٧].

وطهارَةُ الثَّوبِ والبَدَنِ والمَكانِ شرطُ صِحَّةٍ عِندَ مَن قال به مِنَ جُمهورِ المذاهِبِ الأربعةِ[١٠٨].

• الشَّرْطُ الثَّامِنُ: دُخُولُ وقتِ الصَّلاةِ:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه -إجمالًا- بيْن المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[١٠٩]، والمالكيَّةِ[١١٠]، والشَّافعيَّةِ[١١١]، والحنابلةِ[١١٢].

بل نقَلَ الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ **(ت: ٥٩٥هـ) فقال:** اتَّفقَ المسلِمونَ علَى أنَّ للصَّلواتِ الخَمسِ أوقاتًا خمسًا هي شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، وأنَّ مِنها أوقاتَ فَضيلةٍ وأوقاتَ تَوسعةٍ، واختلفوا في حُدُودِ أوقاتِ التَّوسعةِ والفَضيلَةِ[١١٣]. اهـ

وممَّن نقلَ الإجماعَ أيضًا: ابنُ حَزْمٍ[١١٤]، وابنُ عبدِ البرِّ[١١٥]، وابنُ هُبَيْرَةَ[١١٦]، وابنُ قُدامةَ[١١٧].

ودليلُ ذلكَ:

مِن القُرآنِ:

- قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا[١١٨]﴾ [النِّساء: ١٠٣].

---

(١٠٧) **يُنظَر:** «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤).

(١٠٨) **يُنظَر:** المَبحَثُ الثَّالث.

(١٠٩) **يُنظَر:** «بدائع الصنائع» (١/ ١٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠١).

(١١٠) **يُنظَر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠١).

(١١١) **يُنظَر:** «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص: ٣٠).

(١١٢) **يُنظَر:** «منتهى الإرادات» (١/ ١٤٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨٢).

(١١٣) **يُنظَر:** «بِداية المُجتَهِد ونِهاية المُقتصِد» (١/ ١٠٠).

(١١٤) **يُنظَر:** «المُحلَّى بالآثار» (٢/ ١١).

(١١٥) **يُنظَر:** «التَّمهيد» (٨/ ٦٩ - ٧٠).

(١١٦) **يُنظَر:** «اختِلاف الأئمَّة العُلماء» (١/ ٩٧).

(١١٧) **يُنظَر:** «المُغْني» (١/ ٢٢٤).

(١١٨) **أي:** فرضًا محدودَ الأوقاتِ، لا يجوزُ إخراجُها عن أوقاتِها في شيءٍ مِن الأحوالِ ولا إخراجُها عنه. **يُنظَر:** «أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل» (٢/ ٩٤)، «التَّحرير والتَّنوير» (٥/ ١٨٩)، «مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين» (٢٢/ ٣٨٥).

ومِن السُّنَّةِ:

- ما جاء مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ «**وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(١١٩).

وجه الدَّلالة:

قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٥٦هـ)**: وقد صَحَّ البُرهانُ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوجَبَ كلَّ صلاةٍ في وقتٍ مَحدُودٍ أوَّلُه وآخرُه، ولم يُوْجِبْها عَلَيْهِ السَّلَامُ لا قبلَ ذلك الوقتِ، ولا بَعدَه(١٢٠). اهـ

وغير ذلك مِن النُّصوصِ.

ودُخُولُ الوقتِ شرْطُ صِحَّةٍ عند الحنفِيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلَةِ، وشرْطُ وجوبٍ وصحَّةٍ معًا عِند المالكِيَّةِ(١٢١).

• الشَّرْطُ التَّاسِعُ: استِقبَالُ القِبلةِ مع القُدْرَةِ:

وهو شرْطٌ مُتَّفَقٌ عليه بيْن المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ(١٢٢)، والمالكيَّةِ(١٢٣)، والشَّافعيَّةِ(١٢٤)،

---

(١١٩) أخرَجَه مسلِمٌ (٦١٢).

(١٢٠) **يُنظَر:** «المُحلَّى بالآثار» (٢/ ١٦).

ونُقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» (١/ ٢٣)، وابنُ تيمِيَّة في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٢)، نقلَا الإجماعَ الخاصَّ علَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاةِ قَبلَ وقتِهَا.

ونقلَ أيضًا ابنُ حَزمٍ في «مَراتِب الإجماع» (ص: ٢٥) والمُحلَّى» (٢/ ٢١١)، وابنُ تَيمِيَّةَ «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٨) و(٢٢/ ٣١)؛ نقلا الإجماعَ الخاصَّ علَى حُرمَةِ تأخيرِ الصَّلاةِ عَمدًا عن وقتِها مِن غير عُذر.

وقال ابنُ رَجَبٍ في «فتح الباري» (٦/ ١٠٤): وشذَّت طائفةٌ، فرخَّصتْ في تأخير الصَّلاةِ عن الوقتِ بحُضورِ الطَّعامِ - أيضًا - وهو قولُ بعضِ الظَّاهريَّةِ، ووجهٌ ضَعيفٌ للشَّافعيَّةِ حكاه المُتَوَلِّي وغيرُه. اهـ

(١٢١) **يُنظَر:** المَبحَثُ الثَّالث.

(١٢٢) **يُنظَر:** «بدائع الصنائع» (١/ ١١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠١).

(١٢٣) **يُنظَر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٢).

(١٢٤) **يُنظَر:** «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص: ٣٠).

والحنابلةِ[١٢٥].

بل نقَلَ الإجماعَ على ذلك الشَّرْطِ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٥٩٥هـ) فقال**: اتَّفق المُسلمونَ علَى أنَّ التوجُّهَ نحو البيتِ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ[١٢٦]. اهـ

وممَّن نقلَ الإجماعَ أيضًا: ابنُ حَزْمٍ[١٢٧]، وابنُ عبدِ البرِّ[١٢٨]،وابنُ هُبَيْرَةَ[١٢٩]، والنَّوويُّ[١٣٠].

ودليلُ ذلكَ:

مِن القُرآنِ:

- قـــولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال أبو عبدِ اللهِ القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ)**: لا خِلافَ بيْنَ العُلماءِ أنَّ الكعبةَ قِبلَةً في كُلِّ أُفُقٍ، وأجمعوا علَى أنَّ مَن شاهدَها وعايَنَها فَرْضٌ عليه استِقبالُها، وأنَّه إنْ ترَكَ استِقبالَها وهو مُعاينٌ لها وعالِمٌ بجهتِها، فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ كلِّ ما صلَّى، ذَكَره أبو عُمر.

وأجمعوا علَى أنَّ كلَّ مَن غابَ عنها أنْ يَستقبِلَ ناحيتَها وشطْرَها وتِلقاءَها، فإنْ خَفيَتْ عليه، فعليه أنْ يَستدِلَّ علَى ذلك بكُلِّ ما يُمكِنه مِنَ النُّجومِ والرِّياح والجِبالِ وغيرِ ذلك مِمَّا يُمكِنُ أنْ يُستدَلَّ به علَى ناحيتِها[١٣١]. اهـ

ومِن السُّنَّةِ:

- ما جاء مِن حديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ،

---

(١٢٥) **يُنظَر**: «منتهى الإرادات» (١/ ١٨٧)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٠٠).

(١٢٦) **يُنظَر**: «بِداية المُجتَهِد ونِهاية المُقتصِد» (١/ ١١٨).

(١٢٧) **يُنظَر**: «المُحلَّى بالآثار» (٢/ ٢٥٧).

(١٢٨) **يُنظَر**: «التَّمهيد» (١٧/ ٥٤).

(١٢٩) **يُنظَر**: «اختِلاف الأئمَّة العُلماء» (١/ ٩٧).

(١٣٠) **يُنظَر**: «المَجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ١٨٩).

(١٣١) **يُنظَر**: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٦٠).

وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ العَصْرِ(١٣٢).

– وما جاء مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ...**» **إلى أنْ قال**: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»(١٣٣).

واستِقبالُ القِبلَةِ شرْطُ صِحَّةٍ عِند باتِّفاقِ المذاهِبِ الأربعةِ(١٣٤).

• الشَّرْطُ العاشِرُ: سَتْرُ العورةِ:

وهو شرْطٌ قال به جمهورُ المَذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ(١٣٥)، والمالكيَّةِ في قولٍ(١٣٦)، والشَّافعيَّةِ(١٣٧)، والحنابلةِ(١٣٨).

قال ابنُ عبدِ البرِّ المالكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: وأجمعوا علَى أنَّ سَترِ العَورةِ فرضٌ واجبٌ بالجُملةِ علَى الآدميين، واختَلَفُوا هل هي مِن فُرُوضِ الصَّلاةِ أم لا، فقال أكثرُ أهلِ العِلمِ وجُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ إنَّها مِن فُرُوضِ الصَّلاةِ(١٣٩). اهـ

وقال الوزيرُ ابنُ هُبَيرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أنَّ شرْطَ صِحَّةِ الصَّلاةِ سَترُ العَورةِ عنِ العُيونِ وأنَّه واجِبٌ، إلَّا مالِكًا فقال: هذا واجِبٌ وليس هو بشَرْطٍ في صِحَّتِها إلَّا أنَّه يتأَكَّدُ بها، ومِن أصحابِه مَن قال: هو بشَرْطٍ مع الذِّكْرِ والقُدرَةِ(١٤٠). اهـ

---

(١٣٢) أخرَجَه البخاريُّ (٧٢٥٢)، ومسلِمٌ (٥٢٥)، وبنحوِه مِن حديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ في مسلِمٌ (٥٢٧) لكنَّه جعلَ الصَّلاةَ التي انحرَفَ فيها القومُ صلاةَ الفَجْرِ.

(١٣٣) أخرَجَه البخاريُّ (٦٦٦٧)، ومسلِمٌ (٣٩٧).

(١٣٤) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.

(١٣٥) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٦)، «البحر الرائق» (١/ ٢٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٤).

(١٣٦) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠).

(١٣٧) **يُنظَر**: «متن أبي شجاع» (ص: ٨)، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص: ٣٠).

(١٣٨) **يُنظَر**: «منتهى الإرادات» (١/ ١٦٢)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨٧).

(١٣٩) **يُنظَر**: «التَّمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(١٤٠) **يُنظَر**: «اختِلاف الأئمَّة العُلماء» (١/ ٩٧).

وقال ابنُ نُجَيمٍ الحَنَفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٩٧٠هـ): ... وسَتْرُ عورَتِهِ للإجماعِ علَى أنَّه فرضٌ في الصَّـلاةِ كما نقلَه غيرُ واحِدٍ مِن أئِمَّةِ النَّقلِ إلى أنْ حَدَّثَ بعضُ المالكيَّةِ فخَالَفَ فيـه كالقاضـي إسـماعيلَ(١٤١)، وهـو لا يجـوزُ بعـدَ تَقَـرُّرِ الإجمـاعِ، ويُعَضِّـدُه قولُـه تعـالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي مَحِلُّها، والمرادُ ما يُوَارِي عورَتَه عند كلِّ صلاةٍ إطلاقًا(١٤٢). اهـ

ودليلُ ذلكَ:

مِن القُرآنِ:

- قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الدَّلالة:

---

(١٤١) **وقال محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الحَطَّابُ المالكيُّ (ت: ٩٥٤هـ) في «مواهب الجليـل» (١/ ٤٩٧) مُبَيِّنًا هـذا الخِـلافَ**: هـل هـو شَرْطٌ مع الذِّكْرِ والقُدرَةِ، وهو الذي قالَه ابنُ عطاءِ اللهِ، فإنَّه قال: والمَعروفُ مِنَ المَذهبِ أنَّ سَترَ العَورةِ المُغَلَّظَةِ مِن واجباتِ الصَّلاةِ، وشَرْطٌ فيها مع العِلمِ والقُدرَةِ. اهـ

قال الشيخُ أحمدُ الدَّرديرُ المالكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٠١هـ) في «**الشَّرح الكبير**» (١/ ٢١٢): هل السِّترُ للصَّـلاةِ شـرْطٌ في صِحَّتِها فتبطلُ بترْكِه أو واجبٌ غير شرْطٍ فيأثمُ تارِكُه عمدًا ويعيدُ في الوقـتِ كالعـاجز والنَّاسـي بـلا إثـمٍ (خِـلافٌ) والقولُ بالسُّنِّيَّةِ أو النَّدبِ ضَعيفٌ. اهـ

لكنْ قال ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٩٥هـ) في «**بِدايةِ المُجتَهِدْ**» (١/ ١٢٢): وظاهِرُ مَذهبِ مالِكٍ أنَّها مِن سُنَنِ الصَّلاةِ، وذَهَبَ أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ إلى أنَّها مِن فُرُوض الصَّلاةِ، وسَببُ الخِلافِ في ذلك تَعارُضُ الآثارِ، واختِلافُهم في مَفهومِ قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، هل الأمرُ بذلك علَى الوُجوبِ، أو علَى النَّدْبِ؟ فمَن حمَلَه علَى الوُجُوبِ قال: المُرادُ به سَترُ العَورةِ، واحتَجَّ لذلك بأنَّ سَبَبَ نُزُولِ هذه الآيةِ كان أنَّ المَرأةَ كانت تطوفُ بالبيتِ عُرْيَانَةً وتقولُ:

اليومَ يَبدُو بعضُه أو كلُّه ... وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلَتْ هذه الآيةُ، وأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ.

ومَن حمَلَه علَى النَّدبِ قال: المُرادُ بذلك الزِّينةُ الظَّاهِرةُ مِن الرِّداءِ، وغيرِ ذلك مِن المَلابسِ التـي هـي زِينـةٌ، واحتُّجَ لذلك بما جاءَ في الحديثِ مِن أنَّه «كان رِجالٌ يُصَلُّون مع النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاقِدِي أُزُرِهـم علَـى أعنـاقِهم كهيئـةِ الصِّبيانِ، ويُقال للنِّساءِ لا تَرْفَعنْ رؤوسَكُنَّ حتَّى يَستوِي الرِّجالُ جُلُوسًا»، قالوا: ولذلك مَن لم يجدْ ما به يَستُرُ عَورَتَه لم يُختَلَفْ في أنَّه يُصَلِّي. اهـ

قلتُ: واستِدلالُ القائلين بالنَّدْبِ بحديثِ عقْدِ الإزارِ علَى الأعناقِ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه يُحتَمَلُ كونُ ذلك لعَدَمِ وجودِهم مـا يسترون به عورَتَهم بل هو الظَّاهِرُ لِقِلَّةِ ذاتِ اليدِ وضِيقِ الحالِ عندَئِذٍ، والـدَّليلُ إذا تَطَـرَّقَ إليـه الاحتِمـالُ بطـل بـه الاستِدلالُ، وفي هذه الحال يُصَلِّي ساترًا مـا يَسـتَطيعُ؛ حيـثُ قـال ربُّنـا جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغـابُن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله أعلم.

(١٤٢) **يُنظَر**: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٨٢).

أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قرَنَ أخْذَ الزِّينةِ بذِكْرِ المَساجدِ - يَعني الصَّلاةَ -، والزِّينةُ المأمورُ بها في هذه الآيةِ هي الثِّيابُ السَّاترةُ للعَورةِ؛ لأنَّ الآيةَ نزلتْ مِن أجلِ الذين كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وهذا ما لا خِلافَ فيه بيْن العُلماءِ(١٤٣).

ومِن السُّنَّةِ:

- ما جاء مِن حديثِ عائشةَ أُم المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**(١٤٤) **إِلَّا بِخِمَارٍ**»(١٤٥).

وسَتْرُ العورَةِ شرْطُ صِحَّةٍ فقط عِندَ مَن قال بشرطِيَّتِه مِنَ المذاهِبِ الأربعةِ(١٤٦).

وأمَّا ما اختَلَفَ العُلماءُ فيه اختِلافًا ظاهِرًا، أو ذَكَرَه بعضُهم دُون غيرِه، فثمانِيةُ شُرُوطٍ:

• الشَّرْطُ الأوَّل: النِّيَّة:

بِدايَةً؛ اتَّفقَ العُلماءُ وأجمعوا علَى أنَّ النِّيَّةَ واجِبَةٌ للصَّلاةِ، وأنَّ الصَّلاةَ لا تَنعقِدُ ولا تَصِحُّ إلَّا بها، ومِمَّن نَقَلَ الإجماع علَى ذلِكَ: ابنُ المنذرِ(١٤٧)، وابنُ قُدامةَ(١٤٨)، والنَّوويُّ(١٤٩)، وابنُ جُزَيٍّ(١٥٠)، والحَصْكَفيُّ(١٥١).

---

(١٤٣) **يُنظَر**: «التَّمهيد» لابنِ عبدِ البرِّ (٦/ ٣٧٦).

(١٤٤) المُرادُ بالحائضِ مَن بلَغَتْ، سُمِّيت حائضًا لبُلُوغِها سِنَّ الحَيضِ، ومَن عَبَّرَ بأنَّ المُرادَ (بالحائض) التي بلَغَتْ سِنَّ الحَيضِ ففيه تساهلٌ؛ لأنَّها قد تبلُغُ سِنَّ الحَيضِ ولا تبلُغُ البُلوغَ الشَّرعيَّ. **يُنظَر**: «البدر المُنير» (٤/ ١٥٦).

(١٤٥) **إسنادُه حَسَنٌ، وأُعِلَّ بالوقفِ والإرسالِ**: أخرَجَه أبو داودَ (٦٤١)، والتِّرمذيُّ (٣٧٧) وحَسَّنَه، وابنُ ماجه (٦٥٥)، وأحمدُ (٣/ ٢٠) رقم (٢٥١٦٧)، وابنُ خزيمة في «الصَّحيح» (٧٧٥)، وابنُ حِبَّانَ في «الصَّحيح» (١٧١١)، والحاكمُ في «المستدرَك» (١/ ٢٦٠) رقم (٩١٧) وصحَّحه على شَرْطِ مسلمٍ.
وحَسَّنَه ابنُ العَربيِّ في «عارضة الأحوذيِّ» (١/ ٣٦٩)، وصحَّحه ابنُ الملقِّن في «البدر المُنير» (٤/ ١٥٥)، وصحَّحَ إسنادَه ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٠٧). وقال: الشَّوكانيُّ في «السَّيل الجرَّار» (١/ ١٦١): أُعِلَّ بالوَقْفِ وأُعِلَّ أيضًا بالإرسالِ. **ويُراجَع**: «البدر المُنير» (٤/ ١٥٥ - ١٥٦)، و«التَّلخيص الحبير» (١/ ٦٦٥).

(١٤٦) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.

(١٤٧) **يُنظَر**: «الأوسط» (٣/ ٢١١).

(١٤٨) **يُنظَر**: «المُغْني» (١/ ٢٧٧).

(١٤٩) **يُنظَر**: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٧٦)؛ نقلَه عن جماعةٍ مِن العُلَمَاءِ.

(١٥٠) **يُنظَر**: «القوانين الفقهية» (ص: ٤٢).

(١٥١) **يُنظَر**: «الدر المختار» (ص: ٥٩).

ودليلُ ذلكَ:

مِن القُرآنِ:

- قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥]، ونحوِ ذلك مِن النُّصوص.

وجه الدَّلالة:

أنَّ الإخلاصَ عمَلُ القلْبِ، وهو مَحضُ النيَّةِ[١٥٢]، ولا يَحصُلُ بدُونِ النِّيَّةِ[١٥٣].

ومِن السُّنَّةِ:

- ما جاء مِن حديثِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١٥٤].

وجه الدَّلالة:

أنَّ كلمةَ «إنَّما» تُثبتُ الشَّيءَ وتَنفي ما عَدَاه؛ فدلَّتْ علَى أنَّ العبادةَ إذا صحِبَتْها النيَّةُ صَحَّتْ، وإذا لم تصحَبْها لم تصِحَّ، ومُقتَضَى حقِّ العُمومِ فيها يُوجِبُ أن لا يَصِحَّ عملٌ مِن الأعمالِ الدِّينيَّةِ أقوالِها وأفعالِها فرضِها ونفلِها قلِيلها وكثيرِها إلَّا بنيَّةٍ[١٥٥].

ولكِنِ اختلَفوا في تُوصِيفِ النِّيَّةِ، هل هي رُكْنٌ أم شَرْطُ صِحَّةٍ؟ علَى مَذهبين[١٥٦]:

المَذهَبُ الأوَّلُ: أنَّها شَرْطُ صِحَّةٍ؛ وهو مَذْهَبُ الحنفيَّةِ[١٥٧]، والحنابلةِ[١٥٨]، وبعضِ الشَّافعيَّةِ[١٥٩]؛ وعَلَّلوا ذلِكَ بأنَّ النِّيَّةَ هي إرادَةُ الصَّلاةِ[١٦٠]، وإرادَةُ الشَّيءُ تَتَقَدَّمُه وهذا شأنُ الشُّرُوطِ لا الأركانِ، وإلَّا لافتَقَرَتِ الصَّلاةُ إلى نيَّةٍ أُخرَى تَندَرِجُ فيها كما في أجزاءِ العِبادَاتِ، فوجَبَ أنْ تكونَ شرْطًا خارجًا

---

(١٥٢) **يُنظَر**: «كشَّاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٣١٣).

(١٥٣) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٧).

(١٥٤) أخرَجَه البخاريُّ (١)، ومسلِمٌ (١٩٠٧).

(١٥٥) **يُنظَر**: «عُمدة القاري شرْح صحيح البخاريِّ» (١/ ٣٠).

(١٥٦) **قال الحافِظُ ابنُ حجر** رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ) في «فتح الباري» (١/ ١٣)**: واختَلَفَ الفقهاءُ هل هي رُكْنٌ أو شرْطٌ؟ والمُرَجَّحُ أنَّ إيجادَها ذِكْرًا في أوَّلِ العَملِ رُكْنٌ، واستصحابَها حُكمًا بمَعنى أن لا يأتي بمُنَافٍ شرْعًا شرْطٌ. اهـ

(١٥٧) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٧)، «البحر الرائق» (١/ ٢٩١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٤).

(١٥٨) **يُنظَر**: «منتهى الإرادات» (١/ ١٤٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨١).

(١٥٩) **يُنظَر**: «روضة الطالبين وعمدة المُفتين» (١/ ٢٢٣)، «المجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ٢٧٧).

(١٦٠) **يُنظَر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٧).

عنها[١٦١].

والمَذهَبُ الثَّاني: أنَّها ركُنٌ؛ وهو مَذْهَبُ المالكِيَّةِ[١٦٢]، وأكثرُ الشَّافعيَّةِ وهو مُعتَمَدُهم[١٦٣]؛ وذلك لأنَّ النِّيَّةَ تكونُ داخِلَ العِبادةِ وذلك شأنُ الأركانِ، أمَّا الشَّرْطُ فيَتَقَدَّمُ على العِبادَةِ، ويَجبُ استِمرَارُه فيها[١٦٤].

• الشَّرْطُ الثَّاني: بلُوغُ دَعوَةِ النَّبيِّ ﷺ:

وهو شرْطٌ قال به: المالكيَّةِ[١٦٥]، والشَّافعيَّةِ[١٦٦].

واستدَلُّوا لِذلِكَ بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥][١٦٧].

وهذا بناء علَى القولِ القائلِ بأنَّ الكفَّارَ مُخاطبون بفُروعِ الشَّريعةِ[١٦٨]، فتَجبُ الصَّلاةُ عليه ولا تَصِحُّ مِنه، ولا يُصَارُ إلى القولِ بالوجوبِ إلَّا إذا بَلَغَتْه دعوةُ النَّبيِّ ﷺ، ومَنْ لم تبلُغْه دعوةُ الإسلامِ فهو مَعذُورٌ[١٦٩].

وبلُوغُ دَعوَةِ النَّبيِّ ﷺ عند الشَّافعيَّةِ شرْطُ وجوبٍ فقط، وعند المالكيَّةِ شرْطُ صِحَّةٍ ووجوبٍ معًا[١٧٠].

ومَن لم يذْكُرْ هذا الشَّرْطَ اكتَفَى بشرْطِ الإسلامِ.

• الشَّرْطُ الثَّالث: سَلَامَةُ الحَوَاسِ [السَّمع والبَصَرِ]:

وهو شرْطٌ قال به: الشَّافعيَّةِ[١٧١]، وهو عندهم شرْطُ وجوبٍ فقط.

---

(١٦١) **يُنظَر**: «الأشباه والنَّظائر» للسِّيوطِيِّ (ص: ٤٣).
(١٦٢) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٥١٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٣٣).
(١٦٣) **يُنظَر**: «روضة الطالبين وعمدة المُفتين» (١/ ٢٢٣)، «المجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ٢٧٧).
(١٦٤) **يُنظَر**: «الأشباه والنَّظائر» للسِّيوطِيِّ (ص: ٤٣).
(١٦٥) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠١).
(١٦٦) **يُنظَر**: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١/ ٤٤٥)، «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» (ص: ٥٠).
(١٦٧) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩).
(١٦٨) سَبقَتِ الإشارَةُ إلى هذه المسألةِ في شرْطِ الإسلامِ.
(١٦٩) **يُنظَر**: «الفروع ومعه تصحيح الفروع» (١/ ٤٦٩).
(١٧٠) **يُنظَر**: المَبحَثُ الثَّالث.
(١٧١) **يُنظَر**: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١/ ٤٤٥)، «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» (ص: ٥٠).

وقالوا: فلا تَجِبُ علَى مَن خُلِقَ أَعمًى أَصَمَّ ولو ناطِقًا، وكذا مَن طرَأَ له ذلك قبلَ التَّمْييزِ بخلافِه بعدَ التَّمييزِ؛ لأنَّه يعرِفُ الواجباتِ حينئذٍ، فلو رُدَّتْ حَوَاسُّه لم يَجبْ عليه القضاءُ(١٧٢).

ومَن لم يذْكُرْ هذا الشَّرْطَ ربمَّا اكتَفَى بشرْطِ العَقلِ إجمالًا؛ حيثُ إنَّ الأعمى الأصَمَّ في حُكْمِ الذي لا يَعْقِلُ، لأنَّه لا يَعْقِلُ مَعنَى الصَّلاةِ ولا كيفيَّتَها، وليس في مَقدُورِه تَعَلُّمُ ذلك ولا في مَقْدُورِ الآخرين أنْ يُعَلِّمُوه، والله أعلم.

• الشَّرْطُ الرَّابعُ: عدَمُ الإكرَاه علَى تَرْكِ الصَّلاةِ:

وهو شرْطٌ قال به: المالِكِيَّةُ(١٧٣)، وهو عندهم شرْطُ وجوبٍ فقط.

وقالوا: إنْ أُكرِه علَى ترْكِها لم يَجبْ عليه، والظَّاهِرُ أنَّ الإكرَاه هنا يكونُ مِن خَوفٍ مُؤلِمٍ مِن قتلٍ، أو ضَرْبٍ، أو سَجنٍ، أو قَيدٍ، أو صَفعٍ لذي مُرُوءةٍ بمَلأ؛ إذ هذا الإكراهُ هو المُعتبرُ في العِباداتِ.

وقِيلَ في عدِّ عدَمِ الإكراهِ شرطًا في الوُجُوبِ نظرٌ؛ إذ لا يتأتى الإكراهُ على جَميعِ أفعالِ الصَّلاةِ، وأنَّ مَن أُكْرِه علَى ترْكِ الصَّلاةِ سقَطَ عنه ما لم يَقْدِرْ علَى الإتيانِ به من قِيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، ويَفعلُ ما يقْدِرُ عليه مِن إحرَامٍ وقِراءةٍ وإيماءٍ، كما يَفعلُ المَريضُ ما يقْدِرُ عليه ويَسقُطُ عنه ما سِواه، فالإكراهُ بمنزلَةِ المَرضِ المُسقِطِ لبعضِ أركانِها ولا يَسقطُ به وجوبُها(١٧٤).

ومَن لم يذْكُرْ هذا الشَّرْطَ ربمَّا اكتَفَى باعتِبارِه للقُدرَةِ فيما لها مدْخَلٌ فيه؛ كسَترِ العورَةِ، واستِقبالِ القِبلَةِ ونحوِ ذلِكَ، والله أعلم.

• الشَّرْطُ الخامِسُ: عَدَمُ فُقْدَانِ الطَّهُورينِ:

وهو شرْطٌ قال به: المالِكِيَّةُ في مُعتَمَدِهم(١٧٥)، وهو عندهم شرْطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ معًا.

وقالوا: وجودُ الماءِ المُطْلَقِ أو الصَّعيدِ عند عدَمِه أو عدَمِ القُدرةِ علَى استِعمالِه شرْطُ وجوبٍ

---

(١٧٢) **يُنظَر**: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١/ ٤٤٥).

(١٧٣) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠).

(١٧٤) **يُنظَر**: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٠٠).

(١٧٥) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠).

وفي مذهبِ مالِكٍ أربعةُ أقوالٍ: قيل: يُصَلِّي ويَقْضِي، وقيل: لا يُصَلِّي ولا يَقْضِي، وقيل: يُصَلِّي ولا يَقْضِي، وقيل: لا يُصَلِّي ويَقْضِي. **يُنظَر**: «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٠)

وصِحَّةٍ، فمَن عدِمَهما -بأنْ كان الشَّخصُ مَصلوبًا، أو علَى شَجرةٍ تحتَها سَبُعٌ، أو مريضًا لا يقْدِرُ علَى شيءٍ وهو مُحدِثٌ ولم يَجِدْ مَن يُطَهِّره-، سقَطَتْ عنه الصَّلاةُ وقَضاؤُها علَى الصَّحيحِ مِن قولِ مالِكٍ(١٧٦).

لكن ذَهَبَ الحنابلةُ(١٧٧)، وأشهبُ وأبو بكْر بنُ العربيِّ مِن المالكيَّةِ(١٧٨)، والشَّافعيَّةُ في قولٍ رَجَّحَه النَّوويُّ(١٧٩)، وهو اختيارُ البُخاريِّ(١٨٠)، وابنِ حَزمٍ(١٨١)، وابنِ تيميَّةَ(١٨٢) وغيرُهم: ذَهبُوا إلى أنَّ مَن لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا، أو مُنِعَ منهما لسَبَبٍ مُعتبَرٍ شرْعًا، فإنَّه يُصَلِّي علَى حسَبِ حَالِه، ولا إعادةَ عليه، وهذا هو الأقرَبُ للصَّواب، والله أعلم.

ودليلُ ذلكَ:

مِن القُرآنِ:

- قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغابُن: ١٦].

- وقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجْه الدَّلالةِ من الآيتَينِ:

أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ لا يُلْزِمُنا مِن الشَّرائعِ إلَّا ما استَطعنا، وأنَّ ما لم نستَطِعْه فساقِطٌ عنا(١٨٣).

---

(١٧٦) **يُنظَر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ١٦١).

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ **(ت: ٤٦٣هـ) في «الاستذكار» (١/ ٣٠٥) و«التَّمهيد» (١٩/ ٢٧٥):** لا أدري كيف أقدَمَ علَى أنْ جعَلَ هذا الصَّحيحَ مِن مَذهَبِ مالكٍ مع خِلافِه جمهورُ السَّلفِ وعامَّةُ الفقهاءِ وجماعةُ المالِكِيِّين. اهـ

ونقلَ ابنُ أبي عُمرَ عنِ ابنِ عبدِ البرِّ أنَّه قال: هذه رِوايةٌ منكرةٌ عن مالِكٍ. **يُنظَر:** «الشَّرحُ الكبير» (٢/ ٢١١).

(١٧٧) **يُنظَر:** «الشَّرحُ الكبير» لابنِ أبي عُمر (٢/ ٢١١)، «الإنصاف في معرفةِ الرَّاجِح مِن الخِلاف» (١/ ٢٠٠).

(١٧٨) **يُنظَر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٣٦٠).

لكِنْ نَسَبَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستِذكار» (١/ ٣٠٥) و«التَّمهيد» (١٩/ ٢٧٥) إلى أشهبَ أنَّه قال: لا صلاةَ عليه حتى يقْدِرَ علَى الماءِ أو علَى الصَّعيدِ، فإذا قدرَ صلَّى!.

(١٧٩) **يُنظَر:** «المجموع شرح المُهذَّب» (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

(١٨٠) **يُنظَر:** «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٢١).

(١٨١) **يُنظَر:** «المُحلَّى بالآثار» (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(١٨٢) **يُنظَر:** «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٥).

(١٨٣) **يُنظَر:** «المُحلَّى بالآثار» (١/ ٣٦٣).

وقد قال **العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٦٠ هـ) مُستشهِدًا بالآيةِ**: أنَّ مَن كُلِّفَ بشيءٍ مِن الطَّاعاتِ، فقَدَرَ علَى بعضِه وعجَزَ عن بعضِه، فإنَّه يأتي بما قَدَرَ عليه ويَسقُطُ عنه ما عَجَزَ عنه(١٨٤).

- وقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٥٦هـ)**: أنَّ اللهَ تعالى حرَّم علينا ترْكَ الوضوءِ أو التيمُّمِ للصَّلاةِ، إلَّا أن نضطرَّ إليه، والممنوعُ من الماءِ والترابِ مضطرٌّ إلى ما حرّم عليه من ترْكِ التَّطهُّرِ بالماءِ أو الترابِ؛ فسقَط تحريمُ ذلك عليه، وهو قادرٌ على الصَّلاةِ بتوفيتِها أحكامَها، وبالإيمانِ، فبَقِيَ عليه ما قدَرَ عليه، فإذا صَلَّى كما ذَكَرْنا فقدْ صَلَّى كما أمرَه اللهُ تعالى، ومَن صَلَّى كما أمرَه اللهُ تعالى فلا شيءَ عليه(١٨٥).

- وقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يُسقِطْ عن المُكلَّفين حالَ الخَوفِ أو القِتالِ ما يَقدرون عليه مِن الصَّلاةِ بما يَعجزون عنه مِن القِيامِ أو استِقبالِ القِبلةِ ونحو ذلك، وإنَّما أَمرَهم بالإتيان بما يَقدرُون عليه مِن أفعالِ الصَّلاةِ في هذه الحالِ، فإذا أَمِنُوا، وجَبَ عليهم إقامةُ الصَّلاةِ كما شرَعَ اللهُ تعالى(١٨٦).

قال ابنُ العربيِّ المالكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٥٤٣هـ)**: والمَقصودُ مِن ذلك أنْ تُفعَلَ الصَّلاةُ كيفما أمكَنَ، ولا تسقُطُ بحالٍ حتى لو لم يُتفقْ فعلُها إلَّا بالإشارةِ بالعَينِ لَلَزِمَ فِعلُها؛ كذلك إذا لم يَقْدِرْ علَى حركَةِ سائرِ الجَوارحِ، وبهذا المَعنَى تَمَيَّزَتْ عن سائرِ العباداتِ؛ فإنَّ العباداتِ كلَّها تسقُطُ بالأعذارِ، ويُتَرَخَّصُ فيها بالرُّخَصِ الضَّعيفةِ(١٨٧). اهـ

---

(١٨٤) **يُنظَر**: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٧).

(١٨٥) **يُنظَر**: «المُحَلَّى بالآثار» (١/ ٣٦٣).

(١٨٦) **يُنظَر**: «أحكام القرآن» للجَصَّاص (٢/ ١٦٢ - ١٦٣)، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (١/ ٢١٨ - ٢١٩)، «أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثيرٍ (١/ ٤٩٧).

(١٨٧) **يُنظَر**: «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٣).

- وقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

- وقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومِنَ السُّنَّةِ:

- ما جاء مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «... **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١٨٨).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

قال النَّوويُ رَحِمَهُ اللهُ **(ت: ٦٧٦هـ) عند شرحه للحديثِ:** هذا مِن قواعِدِ الإسلامِ المُهِمَّةِ، ومِن جَوامِعِ الكَلِمِ التي أُعْطِيَها ﷺ، ويَدخُلُ فيه ما لا يُحْصَى مِن الأحكامِ كالصَّلاةِ بأنواعِها، فإذا عجَزَ عن بعضِ أركانِها أو بعضِ شُروطِها أتى بالباقي(١٨٩). اهـ

وقال ابنُ حَجرٍ العسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **(ت: ٨٥٢هـ) في فوائد الحديثِ:** فيه أنَّ مَن عَجَزَ عن بعضِ الأُمُورِ لا يَسقُطُ عنه المَقدُورُ، وعَبَّرَ عنه بعضُ الفُقهاءِ بأنَّ المَيسورَ لا يَسقُطُ بالمَعسُورِ، كما لا يَسقُطُ ما قُدِرَ عليه مِن أركانِ الصَّلاةِ بالعَجزِ عن غَيرِه(١٩٠). اهـ

ومِمَّا يُؤَيِّدُ ذلك أيضًا القاعِدةُ الفِقهيَّةُ: «**المَيسورُ لا يَسقُطُ بالمَعسُورِ**»(١٩١).

وأوَّلُ مَن قَعَّدَ هذه القاعدةَ وأشهرَها أبو المُعالي الجُوينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **(ت: ٤٧٨ هـ) في كِتابِه «الغياثي»: حيثُ قال:** وسُقُوطُ ما عَسرُ الوصُولُ إليه في الزَّمانِ لا يُسقِطُ المُمْكِنَ؛ فإنَّ مِن الأُصُولِ الشَّائعةِ التي لا تَكادُ تُنْسى ما أُقيمتْ أصولُ الشَّريعةِ أنَّ المَقدورَ عليه لا يَسقُطُ بسقُوطِ المَعجوزِ عنه(١٩٢). اهـ

---

(١٨٨) أخرَجَه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلِمٌ (١٣٣٧).

(١٨٩) **يُنظَر**: «شرح النَّووي على صحيح مسلمٍ» (٩/ ١٠٢).

(١٩٠) **يُنظَر**: «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٢).

(١٩١) **يُنظَر**: «الأشباه والنَّظائر» لابن السُّبكي (١/ ١٥٥)، «الأشباه والنَّظائر» لابنِ المُلَقِّن (١/ ١٧٤)، «المَنثور في القواعِد الفِقهيَّة» (١/ ٢٣٠)، «الأشباه والنَّظائر» للسيوطي (ص: ١٥٩)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ١١٠)، «البحر المحيط في أصول الفِقه» (٢/ ٩٥).

(١٩٢) **يُنظَر**: «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص: ٤٦٩).



ومِن التَّعليلاتِ والمَعقُولِ:

- **قال ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: أنَّ ما أوجبَه اللهُ تعالى ورسولُه، أو جعَلَه شرطًا للعِبادةِ، أو رُكنًا فيها، أو وقَف صِحَّتها عليه، هو مُقيَّدٌ بحالِ القُدرةِ؛ لأنَّها الحالُ التي يُؤمَرُ فيها به، وأمَّا في حالِ العجزِ، فغيرُ مَقدورٍ ولا مَأمورٍ؛ فلا تتوقَّفُ صِحَّةُ العبادةِ عليه(١٩٣). اهـ

- **وقال أيضًا**: وحالةُ عدَمِ التُّرابِ كحالَةِ عدَمِ مَشرُوعِيَّتِه ولا فَرْقَ، فإنَّهم صَلُّوا بغيرِ تَيَمُّمٍ لعَدَمِ مَشرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ حِينئذٍ، فهكذا مَن صَلَّى بغيرِ تَيَمُّمٍ لعَدَمِ ما يَتيَمَّمُ به فأيُّ فَرْقٍ بيْن عَدَمِه في نفْسِه وعَدَمِ مَشرُوعِيَّتِه فمُقْتَضَى القِياسِ والسُّنَّةِ أنَّ العادِمَ يُصَلِّي علَى حَسْبِ حالِه، فإنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها ولا يُعيدُ لأنَّه فَعَلَ ما أُمِرَ به فلم يَجبْ عليه الإعادةُ، كمَن تَرَكَ القِيامَ والاستِقبالَ والسُّترةَ والقِراءةَ لعَجزِه عن ذلك، فهذا مُوجِبُ النَّصِّ والقِياسِ(١٩٤). اهـ

- أنَّ الطَّهارةَ شرْطٌ؛ فلمْ تُؤخِّرِ الصَّلاةَ عند العَجزِ، كسَائرِ شُرُوطِ الصَّلاةِ، كاستِقبالِ القِبلةِ، وسَتْرِ العورةِ(١٩٥).

- أنَّ ذلك ما يَقْتضِيه المُحافظةُ علَى الوَقتِ الذي هو أعظَمُ شُرُوطِ الصَّلاةِ، والذي مِن أجْلِه شُرِعَ التيمُّم(١٩٦).

- أنَّ تحصيلَ جُزءٍ مِن المَصلحةِ أَوْلى مِن فَواتِها بالكُلِّيَّةِ، والإتيانَ بما تَيَسَّرَ مِن المَطلوبِ فِعلُه أَوْلَى مِن عدَمِ الفِعلِ بالكُلِّيَّةِ.

والله أعلَمُ بالصَّوابِ.

• الشَّرْطُ السَّادِسُ: عَدَمُ النَّومِ والغَفْلَةِ:

وهو شرْطٌ قال به: المالِكِيَّةُ(١٩٧)، وهو عندهم شرْطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ معًا.

---

(١٩٣) **يُنظَر**: «حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود» (١/ ٦٠).
(١٩٤) **يُنظَر**: «حاشية ابن القيِّم مع عونِ المَعبودِ» (١/ ٦١).
(١٩٥) **يُنظَر**: «المَجموع شرح المُهذَّب» (٢/ ٢٨١).
(١٩٦) **يُنظَر**: «الشَّرحُ المُمتِع علَى زادِ المُستَقْنِع» (١/ ٣٩٠).
(١٩٧) **يُنظَر**: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠١).

وفَرَّقوا بيْنِ شرْطِ العقلِ وشرْطِ عدمِ النَّومِ والغفلَةِ:

فجعلوا شرْطَ العقلِ مَنُوطًا بمَن ذَهَبَ عقلُه كالمَجنونِ والمَصرُوعِ والمُغْمَى عليه فإنَّهم لا صلاةَ عليهم ولا قضاءَ، وذلك بخلاف السَّكْرَانِ فعليه القضاءُ لأنَّه عاصٍ بإدخالِه ذلك علَى عقْلِه ولا تَصِحُّ صلاةَ الجَميعِ.

وجعلوا شرْطَ عَدَمِ النَّومِ والغَفْلَةِ مَنوطًا بمَن هو مُتَلَبِّسٌ بالعقلِ لكنَّه ناسٍ لا نِيَّةَ لـه، إذ لا نيَّةَ لنائِمٍ ولا غافِلٍ، ولا تجِبُ الصَّلاةُ في حالِ الغَفلةِ والنَّومِ، ولكِنْ يَجبُ القَضاءُ عليهما عند زَوالِ ذلكِ(١٩٨).

ومَن لم يذْكُرْ هذا الشَّرْطَ اكتَفَى بشرْطِ العقْلِ؛ لكَوْنِ النَّائمِ فاقِدًا للعَقْلِ حُكمًا، والله أعلم.

- **الشَّرْطُ السَّابِعُ: العِلمُ بكيفِيَّةِ الصَّلاةِ:**

وهو شرْطٌ قال به: بعضُ الشَّافعِيَّةِ(١٩٩)، وهو عندهم شرْطُ صِحَّةٍ فقط.

وقالوا: العِلمُ بكيفيَّةِ الصَّلاةِ بأنْ يعلَمَ فرضِيَّتَها ويُمَيِّزَ فرْضَها مِن سُنَنِها، نَعم، إنِ اعتَقَدَها كلَّها فرضًا أو بعضَها ولم يُمَيِّزْ وكان عامِّيًّا ولم يَقصِدْ فرضًا بنفْلٍ صَحَّتْ(٢٠٠).

ونقَلَ النَّوويُّ عن الغزاليِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٠٥ هـ) أنَّه قال:** العامِيُّ الذي لا يُمَيِّزُ فرائضَ صلاتِه مِن سُنَنِها تصِحُّ صلاتُه بشَرْطِ أن لا يَقْصِدَ التَّنَفُّلَ بما هو فَرْضٌ، فإنَّ نَوَى التَّنَفُّلَ به لم يُعتَدَّ بـه، ولـو غفَلَ عن التَّفصيلِ فنيَّةُ الجُملةِ في الابتِداءِ كافيةٌ.

ثُمَّ أرْدَفَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ) قائلًا:** وهو الصَّحيحُ الذي يَقتَضِيه ظاهِرُ أحوالِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فمَن بَعدَهم، ولم يُنقَلْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَلْزَمَ الأعرَابَ وغيرَهم هذا التَّمييزَ، ولا أمَرَ

---

(١٩٨) **يُنظَر:** «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٦٩)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١٣٣ - ١٣٤). - والتَّفرق حَسبَ فهمي مِن كلامِهم -.

(١٩٩) **يُنظَر:** «المَجموع شرْح المُهذَّب» (٣/ ٥٢٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٢٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٤٦٠)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (١/ ١٤٨).

(٢٠٠) **يُنظَر:** «المَجموع شرْح المُهذَّب» (٣/ ٥٢٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٢٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٤٦٠).

بإعادةِ صلاةِ مَن لا يَعلَمُ هذا. والله أعلم[٢٠١]. اهـ

• الشَّرْطُ الثَّامِنُ: تَرْكُ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ:

وهو شرْطٌ قال به: بعضُ الشَّافعِيَّةِ[٢٠٢]، وهو عندهم شرْطُ صِحَّةٍ فقط.

ورَدَّه النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ) فقال:** وضَمَّ الفورانيُّ والغزاليُّ إلى الشُّرُوطِ تركَ الأفعالِ في الصَّلاةِ، وترْكَ الكلامِ، وتركَ الأكلِ؛ والصَّوابُ أنَّ هذه ليستْ بشُرُوطٍ وإنَّما هي مُبطِلاتُ الصَّلاةِ، كقَطْعِ النِّيَّةِ وغيرِ ذلك، ولا تُسَمَّى شُرُوطًا لا في اصطِلاح أهلِ الأُصُولِ ولا في اصطِلاحِ الفُقهاءِ، وإنْ أطلَقُوا عليها في مَوضِعِ اسمِ الشَّرْطِ كان مَجازًا لمشاركتِها الشَّرْطَ في عدَمِ صِحَّةِ الصَّلاةِ عِندَ اختِلاله، والله أعلم[٢٠٣].

وبهذا يكونُ انتهَى المُرَادُ - قدْرَ الاستِطاعةِ - مِن هذا البَحثِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين أوَّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطِنًا، فالتَّوفيقُ والخيرُ والسَّدادُ كلُّه مِنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والتَّقصيرُ والخطأُ والزَّللُ كلُّه مِنِّي ومِن الشَّيطانِ، والله ورسولُه مِنه بريئان.

وصَلَّى اللَّهُ على محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِه وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا

وكتبَه/
أبو أنس: أحمدُ بنُ عليٍّ الجُبَيْرِيُّ
غفرَ اللَّـهُ له ولوالِديه ولزوجتِه وأولادِه ومشايخِه
صباحَ الجُمعةِ (١/ ذو القَعدَةِ/ ١٤٤٢) المُوافق (١١/ ٦/ ٢٠٢١)

---

(٢٠١) يُنظَر: «المَجموع شرْح المُهذَّب» (٣/ ٥٢٤).
(٢٠٢) يُنظَر: «المجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ٥١٧ - ٥١٨).
(٢٠٣) يُنظَر: «المجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ٥١٧ - ٥١٨).

قائمة المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

الإجماع. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،ط١- ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر دار الراية للنشر والتوزيع، ط١- ١٤١٨ هـ.

أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

أحكام القرآن. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢ - ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن. المَعَافريُّ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

الاستذكار. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر في قواعد الفقه (قواعد ابن الملقن). ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، نشر دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١- ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية،ط١- ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، نشر دار الفكر، ط١ - ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، تحقيق علي بن زيد العابدين رستم، نشر أضواء السلف، ط١- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، نشر دار الفكر، بيروت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت.

الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ط بدون- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط١- ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ.

الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر دار الفلاح، مصر، ط١ - ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر، ط١- ١٤٢٢ هـ/ - ٢٠٠١ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢- بدون تاريخ.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، نشر دار الكتبي، ط١- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، نشر دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط٢- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، نشر دار المعارف، ط بدون- وبدون تاريخ.

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوي). ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، نشر الدار التونسية للنشر،

تونس، ط بدون – ١٩٨٤ هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب). البُجَيْرَمِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، بدون طبعة – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، نشر دار ابن حزم، ط٢- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط بدون- ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٩ هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ – ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط بدون- ١٣٨٧ هـ.

تيسير التحرير. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، نشر مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة،ط١- ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢- ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.

حاشية ابن القيم مع عون المعبود شرح سنن أبي داود. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢- ١٤١٥ هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، نشر دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر عالم الكتب، ط١- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الذَّخيرة. القَرَافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة،

نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ - ١٩٩٤ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣- ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، نشر مؤسسة الريّان،ط٢- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

الروضة الندية شرح الدرر البهية. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، نشر دار المعرفة.

زاد المستقنع في اختصار المقنع. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، نشر دار الوطن للنشر، الرياض.

سنن ابن ماجه. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢- ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م

شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، نشر مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

شرح العمدة في الفقه. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، نشر مكتبة العبيكان – الرياض،ط١- ١٤١٣هـ.

الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط١- ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

شرح الكوكب المنير. الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، ط٢- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)، نر دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ – ١٤٢٢: ١٤٢٨ هـ.

شرح تنقيح الفصول. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١- ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، السعودية، ط٢- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٤- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وشركاه، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، نشر الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. المعافري، محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون.

علل الترمذي الكبير. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، نشر عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١- ١٤٠٩هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، نشر دار الفكر، ط بدون.

غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، نشر مكتبة إمام الحرمين، ط١ – ١٤٠١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١- ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، نشر دار الفكر، ط بدون – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩١ م.

القوانين الفقهية. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون بيانات.

كتاب التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي). المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق

عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١- ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر دار الكتب العلمية.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كنز الدقائق. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق سائد بكداش، نشر دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١- ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

لسان العرب. الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ.

متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب. الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع شهاب الدين أبو الطيب (ت: ٥٩٣هـ)، نشر عالم الكتب.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

مجموع الفتاوى. الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط بدون- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر دار الوطن ودار الثريا، السعودية، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

المحصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣- ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

المحكم والمحيط الأعظم. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط بدون.

مذكرة في أصول الفقه. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥- ٢٠٠١ م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ – ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م؛ وترقيمها هو المُعتمَد في البحثِ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق يوسف المرعشلي، نشر



دار المعرفة، بيروت؛ والجزء والصَّفحة هو المُعتمَد في البحثِ.

المستصفى. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

مسند أحمد بن حنبل. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المسودة في أصول الفقه. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.

معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس قلعجي، وقنيبي، حامد صادق، نشر، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢- ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

معجم مقاييس اللغة. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط١- ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

المغني شرح مختصر الخرقي. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، ط١- ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

منتهى الإرادات. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، بدون طبعة- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١- ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط١- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري

أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط١- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢- ١٣٩٢هـ.

الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، نشر دار الفكر، ط٣- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني (ت: ١٣١٦هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط١.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، نشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢- ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

